

اختلاف الحديث المجلس السابع

حسين عبدالرازق

الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه محمد وعلى الله وصحبه وسلم اه المجلس السابع من مدارستنا لكتاب اختلاف الحديث للامام الشافعی عليه رحمة الله - 00:00:04
وما يزال الحديث عن آآاصناف الاحاديث التي نسبت الى الاختلاف وكان وكان اخر صنف هو الاحاديث التي اه قد يفهم منها ظاهر وهو يخالف قول اكثرا اهل العلم - 00:00:19

الآن سيدذكر جملة من الامثلة كثيرة آآي جمعها انها قد يفهم منها العموم. او ان النهي يقتضي فساد العمل آآ بينما آآ اذا نظر في الحديث 00:00:37 سيفهم منه خلاف ذلك -

فباختصار هو يريد ان يقول ان هذه طبعا ده صنف جديد. اللي هو يمكن ان يجعله السابع وهو ترجيح احد الاحتمالات الواردة في الاحاديث يعني احاديث قد يظن فيها الاختلاف - 00:00:59
او قد تفهم انها عامة او يفهم ان النهي فيها يقتضي الفساد. بمعنى انه اذا نهي عن شيء في البيع فهل هذا النهي يقتضي انه اذا تم ذلك 00:01:15 الشيء يفسد البيع ام لا -

تمام اه كل هذه الامثلة ستبدأ من اول هذه الصفحة اه الى الكلام عن عطية عن الضحايا عن باب الضحايا تمام افضل يا احمد نحن 00:01:31 صفحة اه طبعة رفعت فوزي -
مية واحد واربعين. افضل. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. امين. وارضى عن الامام الشافعی. امين.
وجميع العلماء المسلمين. امين قال رحمنا الله تعالى واياه باب نكاح البكر - 00:01:47
الحاد اخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله 00:02:00 وسلم قال الایم -

واحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في تستأذن في نفسها واذنها صماتها ولو اخبرنا مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن 00:02:10 عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية. عن خنساء ابنة خدام ان -
اختها زوجها وهي ثيبة فكره ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. وقال اخبرنا سفيان ردن نكاحه. نعم. احسن الله اليكم.
قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا 00:02:28 ابنة سبع وبنى بي -

انا بنت تسع وكتبت العب بالبنات فكنا آآفينا جوار يأتيبني فإذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربيهن الي. مم. قال الشافعی معنى الحديث ان عائشة كانت صغيرة وبتلعب مع البنات - 00:02:46
وفي جواري اول ما يشوفه النبي عليه الصلاة والسلام بيستخروا. فالنبي عليه الصلاة والسلام بيطلعهم لها يعني يبعثهم ويرسلهم يعني. تمام؟ هتفهم ليه هو ذكر الحديث ده قال الشافعی والولي الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها منه الاب خاصة. لانه لا يكون لاحد ولایة معه وانما تكون الولاية - 00:03:04

في غيره اذا لم يكن اب. فهو الولي المطلق واحاديث ابن عباس في الایام احق بنفسها من ولها مثل حديث خنساء اذا كانت المرأة 00:03:24 ايهم. والایم يزوجها ابوها بغير اذنها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه. قال الشافعی والبكر تستأذن في نفسها والله اعلم يستأذنها ابوها في نفسها وهذا -

سيحتمل ما ذهبنا اليه والله اعلم. فقلنا امره الاباء بالاستئذان لابكار في الانكاح اطيب لانفسهن واحرى ان كان بهن علة في انفسهن او لهن علة فيمن يستأمرن في انكاحه ان يذكرنها لا على لهن. لا على ان لهن في انفسهن مع ابيهن امرا. ان لم يأذن ان - 00:03:44 احنا لم يجوز ان لم يذكرن لم يجوز ان ينكحن. وذهبنا الى ذلك ان رسول الله بيقول اه طبعا سريعا كذا المفروض نسأل ولكن الوقت لا يتحمل يقول هل آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم الولي ان يستأذن البكر - 00:04:04

هل هذا الامر للايجاب واذا لم يستأذنها فزوجها بطل النكاح هو بيقول هذا محتمل. ويحتمل ان يكون ان هذا اطيب لنفسها او عند العلة في مثلا واحد معين في عيب معين في شيء معين فيكون عند الحاجة. تمام؟ لا انه واجب ولا انه يبطل النكاح بدونه - 00:04:23

هو اختار كده. تمام فواحد هيقول له لماذا انت اخترت ذلك؟ ها قال وذهبنا الى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت السبع سنتين وادخلها لا على ان لهن في انفسهن مع ابائهم - 00:04:46

فيهن امرا ان لم يأذن ان ينكحن لم يجز ان ينكح بيقول لا مش هو لا يرى هذا فاهم؟ نعم. ماشي. قال وهي في حالة التزويج والدخول ممن لا امر له في نفسه. ممن لا امر له في نفسه. فلو كان النكاح لا يجوز على الذكر الا باذنها لم يجز - 00:05:03

ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل ابوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد. فيعفو او فيعفو او يصادر فيعفو او يصلح او يقتل. لأن ذلك لا يكون الا بامرها وهو صغير لا امر له - 00:05:22

او يقتل لأن ذلك لا يكون الا بامرها وهو صغير لا امر له فوقفنا قد قاتل ابيه حتى يكون له امر. فقلنا خلينا نقف هنا في معنى وجه هذا الاستدلال. هم - 00:05:38

بسريعة كده اللي عارف يرفع ايده على طول لم يكن في امر لها في نفسها. تمام؟ وكان الزواج بلا شك صحيحا. تمام؟ طيب فيبيقول بقى هو بيقول فلو كان النكاح لا يجوز على البكر الا باذنها لم يجز - 00:05:51

ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها. يعني معناها ايه؟ معناها ان احنا نفضل نبيها الى ان يكون لها امر في نفسها. صح كده؟ فيبيقول زي بالضبط لما واحد - 00:06:07

يقتل ابوه ببقي هو الوحيد الولي الدم بنسبيه لحد ما يكبر ويكون له امر في نفسه نقول له هتعمل ايه بقى هتعفو هتصالح هتقتل فقلنا اذا زوج الاب ابنته البكر بالغا او صغيرة بغير اذنها لزمنها النكاح وان لم يستأمرها. فان قيل فما دل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر - 00:06:18

وعلى ما قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا امر لها. ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا امر لها اذ زوجها ابوها. وانكاح الاباء - 00:06:39

الصغر قد يختلف احد ان ذلك جائز عليهم. فان قيل فهل من دالة غير ذلك؟ قلت نعم. قال الله عز وجل لنبيه وشاورهم في ولم يجعل الله لاحد مع نبيه صلى الله عليه وسلم امرا. بل فرض والاستئمار يعني ان هو يأخذ رأيها. تمام؟ فهو الرجل بيقول له هو معه - 00:06:49

النبي عليه الصلاة والسلام يقول تستأمر ويكون ده على مجرد الاقتراح والتوجيه؟ قال له اه. فجات له مثال وشاورهم في الامر. نعم قال وان لم يختلف احد آآ نعم. ولم يجعل الله لاحد مع نبيه امرا بل فرض عليهم طاعته فيما احبو او كرهوا. فان قيل - 00:07:09 ما معنى ذلك قيل؟ وقيل والله اعلم. امال ايه معنى الحديث بقى؟ ها؟ قال هو يشوي ان يكون على استطابة انفسهم وعلى ان ان يستن بالمشورة من بعد. انفسهن. هم - 00:07:28

او اذا كان العائد على المشورة. نعم؟ مشورة الناس يعني. ممكنا قال والله اعلم هو يشبه ان يكون على استطالة انفسهم وعلى ان يستن بالمشورة الثاني اللي هو ضربه كدليل. مم. وعلى ان يستن بالمشورة من بعدهم من ليس له - 00:07:41

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. نعم. فان قيل فهل من دليل غيره؟ قيل نعم. زوج نعيم بن النحاج ابنته فكرهت ذلك امها. فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرؤهن في بناتهن. وكانت ابنته بكره ولا اختلاف ولا اختلاف ان ليس للام شيء من نكاح

كانت منفردة ولا من نكاح نفسها الا بوليها. نعم يبقى هو كده يرى ايه؟ يرى ان هذا الحديث كان سيفهم على عمومه وعلى ايجابه. ولكن حديثنا اخر رجح الاحتمال الثاني. تمام كده - 00:08:17

يبقى هو عايز يقول يا شباب ده قسم كبير هيجي معانا في صفحات كتيرة ربما الصفحات دي تكمل لحد متين صفحة كله بيجمعه شيء واحد. انك كنت ستفهم منه شيئا اما العموم واما فساد البيع او نحو ذلك. ولو لاللة ما - 00:08:32
لباقي هذا المعنى الواحد. لكن هذه الدلالة صرفت هذا المعنى الى معنى غيره. ممكن بقى الدلالة دي تكون علمناها من الحديث او من غيره. هم. باب النجاش. ابواة قال اخبار ان مالك عن نافع عن ابن عمر ان الواحد يكون ده الناس واحد بيع حاجة فالثاني يقعد يزود فيه في سعرها مش عايز يشتري بس عاوز يعليها - 00:08:48

سواء كان بيعمل كده بيجامل به صاحب السلعة او هو متفق معه. هم. عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاش. قال اخبرنا سفيان عن ابن شابة - 00:09:07

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا. وقال اخبرنا سفيان ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال - 00:09:17
قال الشافعى رحمة الله تعالى والنرجاش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء. وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام بها اكثر مما كانوا يعطون. لو لم يسمعوا صومه. هم. قال فمن نجاش فهو عاص بالنتش ان كان عالما بنهي رسول الله الشافعى انه - 00:09:27

ان اللائم انما يأثم اذا كان عالما بالحكم وهذا يتكرر كثيرا في لسان الشافعى اذا كان عليما بالحكم يأثم. ماشي قال ومن اشتري وقد نجاش غيره وقد نجاش غيره بامر سأل غيره. وقد نجج غيره بامر صاحب السلعة او غير امره لزمه الشراء - 00:09:47
كما يلزم من لم ينجش ينجش عليه. لأن البيع جائز لا يفسد معصية رجل نجاش عليه لأن عقده غير نتش. ولو كان بامر صاحب هنا بقى هو ده المراد. هل هذا النج اذا تم اقتضى فساد البيع؟ الشافعى بيقول قل لا - 00:10:07
طب الرجل ممكن يأثم براحته وهو عادي. اذا كان عالما بيقول لك فيه تلات اطراف البائع والمشتري. فيه واحد دخل بيوجب مع البائع تمام؟ فيقولوا لا ده بكتدا ده - 00:10:24

سواء عاملها مجاملة او متفق معه. اذا البيع تم وحصل نجاش بالفعل. ممكن الرجل ده يأثم؟ او ممكن اذا كان عالم بلا شك. بس هل ده يؤثر على العقد؟ لا. هو عايز يقول ان النهي لا يقتضي الفساد - 00:10:34
مسلا اتنين باعوا بعض ساعة صلاة الجمعة في نهي بلا شك. يأثموا ممكن عادي. بس هل ده يقتضي ان الصفقة لم تتم وبطلت؟ عنده هو على مقتضى ذلك؟ لا. ان النهي - 00:10:49
لا يقتضي الفساد لكن يقتضي اللائم؟ او نعم ماشي لا اذا كانوا متفقين يا سمو هما الاتنين اما اذا كان هو عملها من نفسه لا هو الباقي لا لا زنب له. مم - 00:10:59

قال لأن البيع جائز لا يفسد معصية رجل نجاش عليه لأن عقده غير النجاش ولو كان بامر صاحب السلعة هل في حديث زي ده في مختلف الحديث ايه اللي يدخله؟ لماذا يدخل مثل هذا الحديث في مختلف الحديث - 00:11:13
ابواة لأنه لا يحصر مختلف الحديث في الاحاديث التي تتعارض. وانما الاحاديث التي تفهم على غير وجهها فاهم كده بقى كانه ايه؟ كانه هيجعل خلاف ما فهم منها. وده اللي هو فقه الحديث. ماشي. قال لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع - 00:11:30
ان فعل الناجش ما نهي ما نهي عنه. وهو غير المتباعين فلا يفسد على المتباعين. فلا يفسد على المتباعين بفعل غيرهما وامر لصاحب السلعة بالنشر معصية منه ومن النادر معصية. قال وقد بيع - 00:11:52

في من يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يريد الشراء. نعم باب في بيع الرجل على بيع أخيه. قال اخبرنا ما لك عن نافلة بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضكم على بيع بعض. وقال اخبرنا

ارجع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وقد اخبرنا سفيان عن الزهرية عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:12:26

الرجل على بيع أخيه وقال اخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعى رضي الله عنه وبهذا نأخذ فتنى الرجل اذا اشتري من رجل سلعة - 00:12:36

ولم يتفرقوا عن مقامهما. عن مقامهما الذي تباعا فيه ان يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتري اولا. لانه لعله يرد التي اشتري اوله. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المتباعين الخيار ما لم يتفرقوا فيكون البائع الآخر قد افسد على البائع الأول بيعه. ثم - 00:12:46

لعل البائع الآخر اثنين باثنين واحد مشتري واحد بائع فيجي واحد بائع تاني يبيع له نفس السلعة يقول له لأ ده انا هقدر ابيعها لك باقل من كده ايه اللي هيحصل؟ يبقى هو كده يمكن ان يفسد هذا البيع. ليه؟ لان هم لسه ما ايه؟ ما تفرقوش. ماشي - 00:13:06
قال ثم لعل البائع الآخر يختار نقض بيع فيفسد على حكمة التشريع في هذا النهي. لكن مع ذلك هل هذا النهي يقتضي فساد يعني لو فيه واحد لو فيه شخص طرف تالت اراد ان يبيع ليه أخيه وهذا البيع منه عنه. ده هيأثر على الصفة اللي حصلت وتمت بين الاثنين دول - 00:13:22

ده الاولانيين قال ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمتبايع بيعه. قال الشافعى لا انه رجالين قبل ان يتبايعا ولا بعدما يفترقان عن مكانهما الذي تباع فيه ان يبيع اي المتباعين شاء. لان ذلك ليس بيعا على بيع غيره فيه عنه. بيقول ايه؟
بيقول فيه سوريين انا ما بنهاش فيه على بيع - 00:13:41

اخى قال له الاولى ايه هي؟ ان يكون الرجل الزبون واقف هنا كده فده بيقول له ابيع لك البنطلون ده بمية وده قالوا لا ده انا هبيعه لك بخمسين لسة البيع ما تمش صح - 00:14:05

يبقى ده خارج عن الحديث. طيب تفرقوا وبعدين الرجل مشي. فقابلها البائع هناك. قال له لأ ده انا كنت هبيع لك انا البنطلون ده بكزا. خلاص. فهو بيخرج كده الايه - 00:14:15

دول. ايه هي الصورة المحددة ان يكونوا لسه في المجلس وده يدخل في الايه؟ في الخط. ماشي. قال وهذا يوافق حديث المتباعين بالخيارات ما لم تفرق ما وصفت فاذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحالة فقد عصاه اذا كان عالما بالحديث فيه. والبيع لازم لا يفسد. هو ده بقى اللي بيحط تحتها خط هو ده اللي عايز - 00:14:25

ان ان فعل هذا الشخص الثالث ما نهي عنه يأثم به اذا كان عالما. بس لا يؤثر في الايه قال فان قال قائلًا كيف وكيف لا يفسد وقد نهي عنه؟ قيل بالدلالة الحديث نفسه. ارأيت لو كان البيع يفسد؟ هل كان ذلك يفسد على البائع الاول؟ هل كان يفسد على البائع - 00:14:45

الاول شيئا اذا لم يكن للمشتري ان يأخذ البيع الآخر فيترك به الاول بل كان ينفع الاول لانه لو كان يفسد على كل بيع على كل بيع بيعه كان ارgeb للمشتري فيه. افرأيت ان كان البيع الاول اذا لم يتفرق المتباعين عن مقامهما لزما. لازما - 00:15:05

بالكلام كلزومه لو تفرق ما كان البيع الآخر آيا يضر البيع الاول او رأيت لو تفرقوا ثم باع رجل رجلا على ذلك البئر. هل يضر الاول شيئا او يحرم على البائع - 00:15:25

في الآخر ان يبيعه رجل سلعة قد اشتري مثلها ولزمه. هذا لا يضره هذا يدل على انه انما ينهي عن البيع عن الخلاصة. وهذا يدل على انه انما عن البيع على بيع رجل اذا تباع رجلان وقبل ان يتفرقوا. اما في كل الحالات غيرها فلا - 00:15:39

تمام؟ وحتى لو واحد اراد ان يبيع على بيع أخيه هو يأثم براحته هو. انما البيع لازم وتم ما فيهوش مشكلة. مش عشان هو فعل ما ينهي عنه يضر - 00:15:57

صفقة هو مش طرف فيها فاهمين ولا مش فاهمين قال باب بيع نعم لأ دى حكم تاني هو هو بيتكلم عن لسه المرحلة الاولى بس اللي

هو يدويك دخل في في التبادل. ها. باب بيع حاضر البدائية. كل ده برضو نفس الشيء - [00:16:07](#)
والاخبار مالك ان ناف ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر البداء. وقال اخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يا أبي حاضر لباد - [00:16:30](#)

الناس يرزق الله بعضهم من بعض. قال الشافعي ليس في النهي عن بيع الحاضر لبادي بيان معنا والله اعلم لم لم نهي عنه. الا ان اهل البدائية يقدمون جاهدين بالأسواق وبحاجة الناس الى حكمة الحديث. ها اهل البدائية جاين لا عارفين في السوق دي فيها ايه ولا عارفين السلع ولا عارفين الاسعار ولا شيء يقول جاي - [00:16:40](#)

ما قبله تمام كده وايه ده احتمال يغشوا كتير صح كده؟ هم قال يخدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس الى ما قدموا به ومستقلين المقام. ما بيبقى عايز يخلص بسرعة ويمشي فممكن الثاني يستغل دي. فاهم؟ قال - [00:17:00](#)
سيكون ادنى من ان يتخصص المشترون سلعة. يعني اقرب يعني ذلك ادنى ان لا تعلوا كده ها. سلعيهم فاذا تولى اهل القرية لهم البيع بيعه ذهب هذا المعنى. مم. فلم يكن على اهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على اهل البدائية. فيرخصون له فيرخصون لهم سلعيهم - [00:17:16](#)

ولم يكن فيهم الغرة بموضع حد. غرا الغش والخداع. بموضع حالة الناس الى ما يبيع الناس من سلعيهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم حاضر لباد معناها ان كل حاضر ما ينفعش يبيع لي بلد - [00:17:36](#)

لأ هو عايز يقول كده بقى عايز يقول ان في ناس بتفهم العموم او بتفهم ان النهي يقتضي الفساد او بتفهم التحرير ويتكون الدلالة غير كده فاهم يعني ده عايز يقول ايه يا شباب؟ عايز يقول ان زى ما انا ركزوا كده كما اني - [00:17:51](#)

رددت على من لم يقبل الاخبار تمام كده؟ كذلك ابين خطأ من يخطئ في فهمها. ليه؟ لأن اللي هيخطئ في فهمها هيكون له ضرر برضو. ليه؟ لأنه سينسب الى الشريعة والى النبي صلى الله عليه وسلم حكما لم يقله هو وظن انه يقوله. صح ولا لأ؟ بقى ده غلط وده غلط - [00:18:05](#)

احسن الله اليكم قال فانه والله اعلم لان لا يكون سببا لقطع ما يرجى من من رزق المشتري من اهل البدائية. لما وصفت من ارتخاشه منهم. فاي حاضر باعني فهو عاص اذا علم الحديث. والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه. لان البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكون في بيع الحاضر لبادي الا الضرر - [00:18:28](#)

وعلى البدائية من ان تحبس سلعته. ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو او باد مثله بيعها. فيكون كمسك لها. ايوة ان يرزق مشتري واحدى ان يرزق مشتريه منه بارتخاشه ايها باكسادها بالامر الاول من رد كده مش لاقى حد يشتري منه غير - [00:18:48](#)
عدد قليل فاي حد هيقابله هيستغله قال الغيرة وغرة البداء الآخر فلم يكن هنا معنى يخاف يمتنع يخاف يمتنع فيه ان يرزق ان يرزق بعض الناس من بعض عايز يقول لك اصلا الحديث - [00:19:08](#)

جه عشان مصلحته. فلو انت ابطلت بيعه بقى انت كده ضريته ماشي قال فرامل فيه والله اعلم الا ما قلت من ان من بيع الحاضر لبادي جائز غير مردود والحاضر منه عنه. باب تلقي السلع. قال اخبرنا - [00:19:26](#)

عن ابن الزنادي عن أبي الاعرج عن أبي قد يفهم منه ان هو يبطل الصفة وقال لا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو السلع. قال الشافعي رحمة الله عليه وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب - [00:19:44](#)

بال الخيار بعد ان يقدم السوق. وبهذا نأخذ ان كان ثابتا الشافعي احيانا يعلق الحكم على ثبوت الحديث قال وفي هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير ان لصاحب السلعة بعد ان يقدم السوق الخيار. قال لان تلقاها حين يشتري - [00:20:00](#)

من البدو من البدو قبل ان يصير الى موضع المساومين من البدو؟ من البدو قبل ان يصير الى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن قدم صاحب صاحب السلعة السوق فهو بال الخيار واقف على اول المدينة مجموعة تجار في السوق وده بقى عامل

نفسه فتك فطلع على اول السوق يقابل الناس فممك - 00:20:20

يقول للراجل ده بييعه لي بкам جايب الراجل شوية طماطم ولا حاجة يقول لي دول هبييعهم لك بسعر فالراجل ينهر يقول ده سعر كويس جدا فرصة فلما الراجل يفضل بقى - 00:20:40

كم يروح السوق يكتشف انه ايه انه خسر فهمت كده؟ بقى هو الثاني ضره. فالراجل ده له الخيار بقى بعد ما بيجي للسوق ان هو يرجع ماشي فاذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بال الخيار بين انفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لانه هو الغار خلاص المتلقى هو اللي هو اللي قبله - 00:20:50

فده مش حقه هو ها اللي بعده. باب عطية الرجل لولده قال اخبرنا مالك. ايه لأ هو مش مشكلة مقصد الشريعة بينظر الحديث بيراعي مين ما دام الحديث بيراعي الرجل بقى احنا المفروض نوفر حق الرجل. صح؟ ماشي - 00:21:10

قال اخبرنا مالك مشابه عن حميد بن عبد الرحمن عن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله - 00:21:28

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ان نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عنه ابناء كتير قال له انا اديت ده بعينه غلام كان لي - 00:21:38

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. قال وقد سمعت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليك يسرك ان - 00:21:48

يكونوا في البر اليك سواء؟ قال بلى قال فارجعه. قال وابننا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن سلم عن طاوس عن طاوس ان الرسول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده. هم. قال الشافعي وحديث النعمان ثابت هببدأ يستنبط فوائد من الحديث - 00:21:59

افهمك ان قد تفهم منه شيء لكن هو مش صح قال وحديث النعماني ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على امور منها حسن ولا ادب في الا يفضل رجل احدا من ولده على بعض في نحل. فيعرض في قلب المفضل - 00:22:19

فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الادميين النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك تمام كده خد بالك ان هو الشافعي هيديك دلائل قد تظن منها ان الشافعي سينهني يقول بنهي الرجل ان يخص بعض - 00:22:33
ابنائي بشيء. تمام؟ وهيفاجأك بعد كده لا ان هو لا ينفع يخص بعض ابناءه بشيء. هم. قال لأن كثيرا من احباب الحسد يعني. ها وايه تاني؟ لأن كثيرا من قلوب الادميين جبل على الاقتصار. جبل على الاقتصار عن بعض البر اذا اوثر عليه والدلالة على ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل - 00:22:50

انه لو كان لا يجوز كان يقال اعطاؤك ايه وتركه سواء لانه غير جائز فهو على اصل ملك الاول اشبه من ان اشبهه من ان يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم فارجعه دليل على ان للوالد رد ما اعطى الولد. بقى بيقول ان لو كان اصلا الموضوع ده باطل وكانه لم - 00:23:10

مش هيقول له ارجعه تمام كده؟ هم. يعني كلمة ارجعوا اقتراح عايز اقول ان هو امر فهم منه الوجوب لكن هو اقتراح. فاهم؟ نعم ما هو ده اللي احنا بنتكلم فيه - 00:23:30

هو بيقول لا ان مش لازم يكون النهي يقتضي فساد الامر فاهم؟ افضل قال فقوله صلى الله عليه وسلم فارجعه دليلا على ان للوالد رد ما اعطى الولد وانه لا يخرج بارتجاعه منه. جميلة للاستنبط من الحديث - 00:23:48

فقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشهد غيري فهذا يدل على انه اختيار. قال الشافعي اذا كان هكذا فسواء اداء الدان الولد او تزوج رغبة فيما اعطاه ابوه او لم يدان. او لم يتزوج فله ان يرجع في هبته له متى شاء. قال وقد حمد - 00:24:04 الله جل ثناؤه على اعطاء المال والطعام في وجوه الخير آآ وامر بهما فقال واتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين هو دلوقتي عايز الاشكال هنا يا شباب ايه هو؟ ان في الفاظ في الاحاديث - 00:24:22

يعني قد يغلب على الظن ان هي واضحة في ابطال هذه العطية. منها ايه ؟ منها ارجاء صح كده ؟ اشهد غيري. شفت ايه ده كلام كبير
صح كده ؟ فالشافعي بيقول عايز يبين لك ليه مش ده المراد وان هي اقتراح او للاستحباب ؟ فجاب لك - 00:24:36
الاول اكثرا من قرينة. قال لك لو كان اصلا دا فاسد مش هيقول له ارجعه. لأن الصيغة دي تدل ان هو تم بس انا باقتراح عليك انك
ترجع فيه. تمام كدا - 00:24:55

يؤثر بعض ابنائه على بعض لحاجة؟ شفت الاستدلال الجميل ده - 00:25:06

ماشي. قال تعالى مسكينا ويتينا. وقال عز وعلا ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب له وقال ان تبدوا الصدقات فتعما هي. وقال تبارك وتعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. فإذا جاز هذا للجانبيين وذوي القربي - [00:25:22](#) لا اقرب من الولد وذلك ان الرجل اذا اعطى ما له اذا قرابتة وذا قرابتة غير ولده او اجنبيا فقط آآ غير ولده غير قرابتة غيره. ماشي غير ولدي غير ولده او اجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه. فإذا كان محمودا على هذا كان محمودا ان يعطيه بعض -

بعض ومنع بعضهم ما اخرج من ما له اقل من منعهم كلهم. اه ومنعوا. ومنعوا بعضهم. ومنع بعضهم ما اخرج من ما له اقل من منعهم كلهم. ولكن شف بقى يقول لك ايه ولكن. ولكن يستحب له ان يسوبي بينهم. الا يقصر واحد منهم في بره فان القرابة تنفس بعضها -

الربيع ي يريد الوعداء. وقد فضل ابو بكر عائشة بن حل بن حل - 00:26:22

بنج. هم احسن الله اليكم قال وفضل ابو بكر عائشة بن حنبل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء اعطاه اياده وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم. قال الشافعی ولا اتصل حدیث طاووس انه لا يحل واهبا ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده. لزعم -

اعلم. ماشي. قال باب بيع المكاتب. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة - 00:26:59 ان من وهب هبة لم من يستثيده مثله. او لا او لا يستثيده وقبضت الهبة لم يكن للواهب ان يرجع حفيديثي وان لم اه الموهوب له والله

حد عايز يشتري نفسه من سيده بيقول له انا اشتري نفسي منك مسلا بمبيت درهم وهديهم لك على تلات اربع اقساط. قال اخبار
مالك عن شيعه من عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله - 00:27:19

الله عنها لانها قالت جاءتنى ببريرة فقلت اهلى على تسع اوaque في كل عام القى فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان احب اهلك ان اعدتها. ويكون ولاءك لي فعلت. فذهبت مريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت -

عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يا جالس. فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة - 00:27:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس محمد الله واثني عليه - 00:27:59

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط فإس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق و - 00:28:09

شرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عمر عن عمرة عن عائشة وقال الشافعي حديث يحيى لها عائشة هي اللي تعتقد بس ولائق لنا يعني احنا اللي نورثك - 00:28:19

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال شرطهم ده باطل كانه ما لوش وجود. ليه؟ لأن الولاء لمن اعتقد اه بس هو مش هيستدل بها

الولاء - 00:28:32

واحسب حديث عمرة ان عاشتك كانت شرطت لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز. فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وافقت على قال لها لأنهم اشترطوا وانت اشترطت وتراضيتم 00:28:52 -
ده مش اصلا الحكم في الشريعة ان الولاء لمن اعتقد زي ما واحد يقول لك طب ما انا في المعاملة الربوية انا راضي. لأن هنا الرضا ما هوش ما هوش موجب - 00:29:09

قال فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك. اية. ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا - 00:29:21

عند شروطهم واخدين بالكم يا شباب؟ واحد خد من واحد داين وبالريا - 00:29:32

تمام كده؟ فهو قال له انا هرجعه لك بالربا. فالاتنين عرفوا ان الربا حرام. فيجي نقول له ما المؤمنون عند شروطهم؟ فهمنا؟ مashi. ها يلا يلا. قال ولا ارى ان ارى ها ان تشرط لهم ما لا يجوز وبهذا نأخذه وقد ذهب فيه قوم مذاهب ساذكرها ساذكرها ما حضرني حفظه منها ان شاء الله. فقال لي بعض اهل العلم بالحديث - 48:00:29

الرأي يجوز بيع المكاتب بالحديث والرأي. عايز ايه يا خليل اه طبعاً ما هو معناه ليس في كتاب الله معناها ايه ليس في كتاب الله ما يخالفه. يعني الشرط يجب ان يكون لا يخالف كتاب الله. لا ان ينطوي على كتاب الله - 00:30:08

علي، شيء فلم يأت به - 00:30:27

كان العبد بحاله قبل ان يكتبه ان شاء سيده. قال قد علمت بهذا ملعش دي قراءة بالراحة. عشان عايزه. مم. هو بيكلم عن ايه الاول
الشافعی عن بيع المكاتب ایوه - 00:30:49

متى يجوز؟ قال في حالين. مashi قل لهم بالراحة. طيب قال الاولى ان يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن ادائه لانه انما عقدت له الكتابة على الاداء. فإذا لم يؤذن - 00:31:02

ففي نفس الكتابة ان للمولى بيعه. مم. لانه اذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل ان يكتابه. هم. ان شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية؟ قلت اي يرضي المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وان لم يحل له نجم - 00:31:16
ایوه. قال فاين هذا؟ قلت افليس في المكاتب شرطان. الى السيد بيعه في احدهما وهو اذا لم يوفه؟ قال بل. قلت والشرط الثاني للعبد ما ادى؟ لان انه لم يخرج بالكتابة عن ملك سيده. اما قال اما الخروج من ملك سيده فلم يكتب الكتابة. بعض اهل رأي العلم والحديث - 00:31:37

يبيقول له بيسأله سؤال بيقول له المكاتب ده ينفع بياع في حالة من الحالات ايه المشكلة اللي في المكاتب ده؟ المشكلة ان هو يعني هل هو عبد لسة في ملك سيده فيباع؟ ولا هو أصبح حرا فلا بياع - 00:31:57

تمام؟ فهو قال له في حالتين ينفع يتبعاً فيهم. الأولى أن يحل القسط بتاعه المفروض يدفعاليومين دول يدفع جزء من المال. عجز عنه خلاص لأن أنا مش طريت عليك الشرط - 00:32:12

تمام؟ او ان هو يقول له لا خلاص انا مش هكمي. انا حتى ما حلش اعتبر ما حلش القسط. قال له لا انا مش عايزك. عايز تبيعني
بعينيك. فهمن؟ ماشي - 00:32:22

قال الشافعی قلت اذا لم يخرج من ملك سیده بالكتابه هل الكتابة الا شرط للعبد على سیده؟ وللسید على عبده؟ قال لا. قلت ارأيت من كان له شرط فتركه اليه يفسأ ينفسخ شرطه؟ قال اما من الاحرار فبلى. قلت فلما لا يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال

يجوز له قلت فان عفافه باذن سيده قال يجوز قلت افليس قد اجتمع العبد والسبد على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على ان يعتق المكاتب - 00:32:52

آآ المكاتب عبده او يهب ما له جاز. قال بلى. قلت فلما لا يجوز اذا اجتمع على ابطال الكتابة ان يبطلها؟ هم. قال قلت له ذهاب بريرة الى الحالة الثانية فاهم - 00:33:06

قال ذهاب بريرة الى اهلها مساومة بنفسها لعائشة. ورجوعها الى عائشة. بجواب اهلها بان اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بان تباع. ورضا الذي يكتابها بذلك لانها لا تشتري الا من كاتبها - 00:33:21

قال اجل قلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه. قال فان قلت فان قلت فلعلها عجزت قلت افتراء من استعان في كتابته معجزا قال لا قلت فحديتها يدل على انها لم تعجز. لم تعجز عفوا. احسن الله اليكم. قال وان كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها - 00:33:41

اه قال فلعل باهلها بيعها او بيعها. بيعها. قال قلت بغير رضاها. قال اجل لعل ذلك. قلت افتراءها راضية اذا كانت مساومة بنفسها ورسوها لاهلها واليهم. قال نعم. قلت فينبغي ان يذهب توهنك انهم باعوها بغير رضا. وتعلم هي بنفسها اللي رايحة - 00:34:05

وهي اللي يتسع في الموضوع. مش دي قربنة على الرضا فاهم؟ كان عايز يقول له انت لازم تشغل دماغك عشان كده قال لك اهل الرأي والحديث فاهم؟ بيقول له اصلا في قرائين تدل على ان هي كانت راضية بده - 00:34:28

قال فينبغي ان يذهب توهنك بانهم باعوها بغير رضا. وتعلم ان من لقينا من المفتين اذا لم الامام المفتين اذا لم يختلفوا في ان لا يباع المكاتب قبل ان يعجز. او يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله اللي احنا زي ما قلنا. هو عايز يقول يا شباب ان في مجموعة احاديث - 00:34:41

كانت ستفهم خطأ وسيترتب عليها احكام لولا امور بينتها قد تكون حديث اخر بينها تمام؟ قد يكون عمل الصحابة بينها. قد يكون قول اكثر اهل العلم بينها. فهو عايز يقول لك لولا هذه الدلالات كنت ستفهمها خطأ - 00:35:02

فاهم قال رضي الله عنه عايز يقول له لازم تفهم ان لما من لقينا من المفتين لم يختلفوا في الا يباع المكاتب. المكاتب ما يباعش غير في الحالتين دول. ان هو يعجز عن قسط من الاقساط - 00:35:19

ويعجزون او يرضى هو انهم مش غافلين عن الاحاديث اللي انت توهمت منها خلاف ذلك. لأ ده هم عارفينها. تمام كده قال وتعلم ان من لقينا من المفتين آآ اذا لم يختلفوا بالا يباع المكاتب قبل ان يعجز او يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:36

انه لو كان محتملا مع نبيين كان اولاهما ما ذهب اليه عوام الفقهاء. ايوه. مع انه آآ مع انه بين في الحديث او بين في الحديث. كما وصفت ان لم اتبع الا برضاهما. قال اجل. نعم. هو دي نتيجة مهمة جدا - 00:35:56

عايز يقول له لو انت احتمل عندك الاثنين ثم وجدت اكثر اهل العلم على خلافك انت بيقى لازم يتراجع انك انت اللي غلطت. فاهم؟ ماشي قال الشافعي فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال ده غير بعض اهل الحديث والرأي - 00:36:13

الجماعة كلهم بيتجمعوا عند الشافعي. رحمة الله القعدة بتبقى حلوة كده وكل واحد عنده حاجة بييجي يقولها اه فيه واحد جاي ناظر واحد جاي يتعلم واحد بيستشكل وهو راجل فاتح الدنيا ايه الدنيا معه تمام - 00:36:29

لا لا مش شرط ممكن واحد يكون معروف بان هو بيأخذ بالاحاديث وعنه شيء من النظر فيها قال فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لاهل بريرة؟ قلت ان بين ان بينا والله اعلم ان - 00:36:45

اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق. وقال ادعوهם لابائهم واقسط عند الله فان لم تعلم اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم. الاية قال وانه نسبهم الى موالين كما نسبهم الى ابائهم وكما لم يجز ان يحولوا عن ابائهم - 00:37:06

بان يحولوا عن ابائهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن موالיהם. و قال الله عز وجل واد تقولوا للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك - 00:37:26

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة النسب لا بيع ولا يوهب - 00:37:39

فلما بلغهم هذا كان من اشتراط خلاف ما قضى الله ورسوله كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا. وكانت في المعاشي حدود واداب وكان من ادب العاصي ان تعطل عليهم شروطهم. لينكلوا عن لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم. وكان هذا من احسن الاداب - 00:37:49

باب الضحايا قال اخبارنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن عليه عن عبدالعزيز ابن صهيب عن اسم الملائكة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكتبين املحين. قال وروى مالك عن احمد بن سعيد عن عباد ابن - 00:38:09

تماماً ان عويمراً ابن اشقر ذبح اضحية قبل ان يغدو يوم اضحى وانه ذكر بالراحة شوية. وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها هو ان يعود بضحية اخرى. قال وروى مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار ان ابا بردة رضي الله عنه ان ابا بردة ابن - 00:38:21

ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى. فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى. قال ابو ده لا اجد الا جذعاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعاً فاذبحة. قال الشافعي فاحتمل ان يكون انما امره 00:38:41

يعود بضحية اخرى لان الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحى. لان الضحية قبل الوقت ليس في 00:39:01

ضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى. باختصار ان هذا الحديث قد يفهم منه 00:39:17 يستنبط منه وجوب الاضحية ايه الدليل ان لما هو ضحى بغير اللي هي ذات السن؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام امره بان يضحى بغيرها. صح؟ فهو بيقول لك لا الاحتمالين الاحتمال ده الاحتمال الثاني ان هو قال له اذا اردت ان تضحى فعليك بكذا زي ما احنا قلنا ايه؟ لو قلنا الاختلاف الجهة. آآ انت براحتك عايز تصلي - 00:39:17

الضحى او ما تصليهاش بس لو جيت تصليها يبقى يجب عليك انك تتوضأ ولا عشان هي مستحبة يبقى الوضوء لها مستحب لأن فهمت؟ ماشي قال الشيخ انا ايوة في في ان يعني هو عايز يقول له انك كنت هتفهم منه حاجة - 00:39:40 تمام كده؟ ولكن الصواب منه حاجة تانية نشكر الدكتور الرئيسي لأنّ هو الرأي مش حاجة عيب الرأي معناها ان في شيء هو ما جابش هو بيقول لك الرجل اللي قال لي كده كان من اهل الرأي. زي ما واحد تاني بيكون من اهل الحديث وواحد تاني من اهل الحديث والرأي - 00:40:03

هل يشترط لأنّ طبعاً. يشترط فيه ان انت ان يكون فيه اكتر من فهم وفيه فهم فيه غلط والفهم الغلط ده مش هنعرف غلطه الا بحاجات اخرى. منها حديث تاني بيبيه تمام كده او عمل اهل العلم بخلافه وهكذا - 00:40:22

لان مش لأنّ هو في البداية بيتكلم عن ايه؟ هو عايز يجيب لك اصل الباب الضحايا. فاهم؟ سنة. الضحايا سنة. حديث ما لك ما بيساعدش على كده. فاهم قال الشافعي رضي الله عنه ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها. تعين. مم. وهي سنة يجب - 00:40:46

ويكره تركها لا على ايجابها. فان قيل فاين السنة التي دلت على انها ليست بواجبة؟ قيل اخبرنا نعم احبو نعم احبو. يحبوا اه احسن احسن الله اليكم قال اخبارنا سفيان نعم. قال وهي سنة يحب لزومها ويكره تركها لا على ايجابها. فان قيل فاين السنة التي دلت على انها - 00:41:14

بواجبة قيل اخبرنا سفيان بن عبيدة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن ابن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:41:39

قال العاشر فان اراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا. قال الشافعي وفي الحديث قبل ما نقول جاء
قال الشافعي انت من وجهة نظر - 00:41:49

بسريعة كده فان اراد خلاص كده ؟ فقال لك فان اراد لكن لو كان على الوجوب كان هيقول ايه ؟ لا يمس حتى يضحي، لأن الامر ايه ؟
المعروف فهمت ؟ شفت يعني سبحان الله استنباطات جميلة جدا. قال وفي الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اراد ان يضحي ولو كانت - 00:41:59

شفنا ترجيح احد الاحتمالات بحديث تاني اه ولو كانت الصاحية واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي. ونأمر من اراد
ان يضحي. الحكایة الثانية دي بقى دي استنباط تاني. حاجة كده ايه في فوق - 00:42:22

ونأمر من اراد ان يضحي الا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختياره. هم. فان قال قائل ما دل على انه اختيار لا واجب.
قيل الى الان روى مالك روى ما للك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انا فاتلت قلائد
اهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:35

بيدي ثم قلدها زود له حاجة في الحديث اللي جايده. قال لك مش هافوتها لك برضو. هم. قال له يعني طب واحد اراد ان يضحي
يحرم عليه ان يأخذ شيئا من شعره - 00:42:55

فقال له لأ دي اختيار برضو. قال له ازي اختيار؟ فيبشرح له بقى. مم. قال ثم قلدها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيده ثم بعث بها
مع ابي فلم يحرم على رسول الله - 00:43:05

صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي في هذا دلالة على ما وصفت من ان المرء لا يحرم بالبعثة بالبعثة
بهديه. يقول البعثة بالهدي اكبر من - 00:43:16

الاصحية. نعم. يعني بيقول اذا كان عندنا من نوى عملا وشرع في جزء منه لم يترتب عليه احكامه. فما بالك بواحد اراد ان يضحي
فاهم كده؟ يعني اراد ان يضحي الشاب ده رأيه طبعا غيره بيり التحرير بس احنا عايزين نعرف وجهة نظره. بيقول اذا كان النبي
عليه الصلاة والسلام لما بعث بالهدي - 00:43:29

ده ده نوى فقط ولا فاعل جزء من العمل؟ عائشة رضي الله عنها بتقول لم يحرم عليه شيء يعني كانه لسه ما دخلش في الهدي. تمام؟
 فهو بيقول اذا كان - 00:43:53

ده ترتب عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحرم عليه شيء. فما بالك بواحد اراد ان يضحي اراد فاهم؟ فاذا كان الذي بدأ في جزء
من العمل لم يلزمته. تمام كده؟ فالذى نوى فقط او اراد اولى الا يلزمته - 00:44:03

باب خلى الامر فيه الاستحباب يا شباب اللي هو يمسك عن شعره هذا الاستحباب. تفضلي. باب المخالفات التي اصلا في عدد من اهل
العلم يرى ان هذا الحديث يحتاج نقدا. ليه - 00:44:20

لانه ذكر مجموعة اشياء تخالفه منها ان هو آآسيدخل عليه مثلا يوم الجمعة او ممكنتطول المدة يعني المهم اقصد اقول ان يعني
شوف الشافعي هنا تخفف فقال ان هذا الاستحباب غيره رأى ان هذا الحديث في احكام الشريعة ما يخالفه - 00:44:34

تمام نعم اللي هو حديث ايه لا لا اللي هو الاخذ من شعري؟ لا فيه بعض اهل العلم عمل رسالة رسالة فيه وانتقده يعني يراه ضعيفا
لانه مخالف للحاديـث الصحيحـة - 00:44:53

احسن الله اليكم قال باب مخالفات التي يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما. مم. قال اخبرنا قال قال
الشافعي رضي الله عنه نقرأ اية وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بنصب ارجلكم. على
معنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم - 00:45:10

ثم امسحوا برؤوسكم وعلى ذلك عند دلالة السنة والله اعلم. قال والكعبان اللذان امرا امر بغسلهما ما اشرف من مجمع مفصل الساق
والقدم والعرب تسمى كل ما اشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب كعب سمن. قال الشافعي فذهب عوام اهل العلم ان قول الله عز
وجل - 00:45:31

وارجلكم الى الكعبين كقوله وايديكم الى المراقب. وان المراقب والكعبين مما يغسل. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فلان عن ابى ذئب عن عمران ابن بشير عن سالم سبلان مولى نصريين. قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة - 00:45:51

فكانت تخرج بابي حتى يصلي بها قال. فاتى عبدالرحمن بن ابى بكر بوضعه فقالت عائشة اسبغ الوضوء. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيمة - 00:46:11

قال الشافعى اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلامه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبدالرحمن اسبغ الوضوء يا عبدالرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:25

كما يقول ويل للاعقاب من النار. قال الشافعى رضي الله عنه فلا يجزى متوضأ الا ان يغسل ظهور قدميه وبطونهما واعقابهما وكعبيه معا. قال وقد رواه ان روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على ظهورهما. واحد - 00:46:35

حديثين من وجه من صالح الاسناد. قال فان قال قائل فلم لم يجزى فرم لا يجزى مسح ظهور القدمين لو رشوهما ولا يكون مضادا لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه. كما اجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين. قيل له الخفان - 00:46:55

حائلان دون القدمين. فلا يجوز ان يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما. الرجل بيقول له طالما ورد حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح على ظهور قدميه. طب ما نخليها على الاختيار. زي ما انت خليت ان هو اما يمسح على الخف واما يغسل رجليه. فاحنا نقول له كذلك. اما تغسل رجليك او تممسح بس - 00:47:15

ماشي كده؟ بيقول له مش الحديث ورد ها قال والذى قال مسح او رش ظهور القدمين فقد زعم ان ليس بواجب على المتوضى غسل بطن القدمين ولا تخلل بين اصابعهما - 00:47:35

بلغ غسل اصابعهما ولا غسل عقيبه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. وقال ويل للعرقيب من النار ولا يقال ويل لهم من النار الا واجب لان العذاب انما يكون على ترك الواجب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعمن يتوضأ بطن القدم بطن القدم - 00:47:48

فجعل الاعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع البصير قال فان قال قائل سمي البصير. اه فسمى سمع؟ نعم. عفوا قال فان قال قائل فما جعل هذه الاحاديث اولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما. قيل اما احد الحديثين فليس مما يثبت مما يثبت اهله - 00:48:08

اهل العلم بالحديث لو انفراد. واما الحديث الاخر فحسن الاسناد ولو كان منفردا ثبت. والذي يخالف واكثر واثبت منه واذا كان هكذا كان اولى الذي خالقه ظاهر القرآن كما وصفت. وهو قول الاكثر من العامة. يبقى ده صنف جديد اللي هو؟ اللي هو اختلاف. اللي هو اختلاف تضاد ولكن يرجح - 00:48:34

بعض الاحاديث على بعض لكثرتها ولضعف الاحاديث الاخر باب الاسفار والتغليس بالفجر قال اخبرنا سفيان بن محمد بن عجلان عن عاصي بن عمر بن قتادة عن محمود بن دايد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فان - 00:48:54

اعظم لاجوركم او قال للاجر وقال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها يا شباب في الاحاديث اللي فعلوا فيها خلاف فعلا يعني المتون لا تجتمع - 00:49:13

اه فيها تضابط لذلك هو يستعمل لفظ التضامن عشان كده انا قلت لك تحط لفظ التضاض ماشي؟ طب الاحاديث المختلفة معناها ايه؟ ان هي ما تجتمعش بثبوت احدهما ينتفي الاخر. تمام؟ فالشافعى هي عمل ايه دلوقتي؟ هي بين اختياراته. لماذا - 00:49:29 اختار بعضها وترك بعضها. عمت هذا بيكون ايه؟ موافقة ظاهر القرآن او ان الكثرة والصحة او ضعف في الحديث الایه؟ الاخر. عن

عروته عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نساء - 00:49:44

نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متنفعتات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلاس. قال وروي زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا وروى مثله انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشافعي رضي الله عنه فيقولنا اذا انقطع الشك في الفجر - 00:50:01

الآخر وبيان معتبرضا فالتفريض بالصبح احب اليها. وقال بعض الناس الاسفار بالفجر احب اليها. قال وروي حديثان مختلفان عن رسول الله معروف ابو حنيفة ومحمد بن حسن الشيباني. لأن محمد بن حسن الشيباني رد فيه على ماله. قال وروي حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باحدهما - 00:50:21

وذكر حديث رافع بن خديجة وقال اخذنا به لانه كان ارفق بالناس ابن خديجة. خديجة نعم. مم. احسن الله اليكم قال قال لي ارأيت ان كانوا مختلفين فلم صرت الى التغليس؟ قلت نعم. لأن التغليس اولاً هما بمعنى - 00:50:41

الله وابتواه ما عند اهل الحديث وابههم بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم. واعرفهما عند اهل العلم. هم. قال ايه؟ بيقول التغريبة يعني استغريسي عن الصلاة في اولها. ان نساء بيسنوا وبيخرجوا في الظلمة ما حدش بيعرفهم. يبقى ده معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:57

آخر الصلاة ولا قدمها؟ يبقى ده اسمه التغليس. فيه حديث تاني بيقول اسفلوا بالفجر فانه اعظم للاجر. تمام؟ صحه بعض اهل العلم. ده معناه انك تأخرها لحد اخر وقت زي ما بيعملوا هنا - 00:51:17

صح كده؟ فهو الرجال بيقول للشافعي اذا كان الاثنين ثابتين ايه اللي خلاك تاخد باللغليس؟ فيبيذكر القراءن هنا ان هي اشبه بكتاب الله وبعدين بقى ابدأ بقى يذكر الاوجه الاخرى. نعم - 00:51:27

قال فاذكر ذلك قلت قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى. فذهبنا الى انها الصبح وكان اقل ما في الصبح ان لم تكن هي. ان تكون مما امرت المحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف احد ان الفجر اذا بان معتبرضا فقد جاز ان يصلى الصبح. علمنا ان مؤدي الصلاة - 00:51:39

في اول وقتها اولى بالمحافظة عليها من مؤخرها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال - 00:52:01

الصلاه في اول وقتها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على افضل الاعمال شيئاً قال الشافعي لاحظ يا شباب هل هم يتكلمون عن الاجزاء ام الافضل؟ ابواه صح كده. ماشي. قال ولم يختلف اهل العلم في في امر اراد - 00:52:11 التقرب الى الله عز وجل بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الادميين من اللسان والشغل ومقدم الصلاة اشد فيها ومقدم الصلاة اشد فيها تمكننا من مؤخرها. وكانت الصلاة المقدمة من اعلى ذكر له الشبه بالقرآن - 00:52:28

وذكر له احاديث ان كان الحديث يعني فيه ضعف لكن هم ذكرها وبعدين قال له بقى الامر المعقول. قال له يا ترى المسابقة والمسارعة في الخيرات تدل على ماذا على التأخير ولا على التعجيل - 00:52:48

ماشي كده؟ مم طالما كانت الصلاة المقدمة لو جاء نص زي ابريدو مثلاً وآخره صلاة العشاء وهكذا ها. احسن الله اليكم قال ما كانت الصلاة المقدمة من اعلى اعماربني ادم وامر - 00:53:01

باللغليس بها لما وصفنا قال نعم فامرنا. لا وامرنا وامرنا. انا قلت باللغليس لاجل ذلك قال الذي ذهبت اليه اثبتهم. اثقالهم اثبتهما. اه. احسن الله اليكم قال حديث عائشة وزيد ابن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لتفريض اثبت من حديث رافع ابن - 00:53:12

ازن واحدة يبقى هنا آآ وجه الترجيح بالايه؟ بالكسرة صح كده؟ جميل يبقى احنا عرفنا اهو قال فان رسول الله صلى الله عليه اثبتهم. الله وان هو في حديث يدل عليه وان هو الاليق بالمسارعة في الخيرات والطاعات وان هو اكتر - 00:53:38

لسه هيجيب لك هيشرح لك دي. كلام جميل احسنت يعني هو نزيه بيقول ان الثاني اوضح. لأن الاولاني علم منه استنباطا صح؟ انما

الثاني بيقول اسفلوا بالفجر. احسنت يا نزير - 00:53:54

احسنـتـ كلامـ جـمـيلـ جـداـ والـشـافـعيـ لـنـ يـغـفـلـ هـذـاـ. سـيـذـكـرـهـ فـيـ الـاـخـرـةـ. هـيـقـولـ لـهـ وـمـعـ ذـلـكـ لـيـسـ الـاسـفـارـ هـوـ الـذـيـ فـهـمـهـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ اوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ. الـاسـفـارـ هـوـ اـنـ تـتـحـقـقـ مـنـ دـخـولـ الـوقـتـ - 00:54:15

وـالـاـ تـتـعـجـلـ بـهـ وـذـكـرـ اـنـ اـنـ بـلـالـ يـؤـذـنـ بـلـيـلـهـ وـغـيـرـ كـدـهـ هـاـتـ فـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـأـمـرـ بـاـنـ تـصـلـىـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ وـيـصـلـيـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـاثـبـتـوـاـ الحـجـجـ وـاـوـلـاـهـاـ. بـسـ دـيـ كـدـهـ - 00:54:29

اـهـوـ دـهـ جـاـوـبـ اـوـلـيـ. بـيـقـولـ لـهـ هـلـ مـمـكـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـقـولـ اـسـفـلـواـ بـالـفـجـرـ وـهـوـ يـصـلـيـ مـغـلـسـاـ فـهـمـتـ كـدـهـ؟ مـاـشـيـ. قـالـ وـاثـبـتـ الـحـجـجـ وـاـوـلـاـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ ثـمـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـوـلـ الـوـقـتـ رـضـوـانـ اللـهـ. وـقـوـلـهـ اـذـاـ - 00:54:44

فـسـئـلـ اـيـ الـاعـمـالـ اـذـ سـئـلـ اـيـ الـاعـمـالـ اـفـضـلـ؟ قـالـ الـصـلـاـةـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهـاـ قـالـ فـيـخـالـفـ حـدـيـثـ رـافـعـ اـبـنـ خـدـيـجـ حـدـيـثـكـمـ رـكـزـ بـقـىـ هـنـاـ هـاـ قـلـتـ اـنـ خـالـفـهـ فـالـحـجـةـ فـيـ اـخـذـنـاـ بـحـدـيـثـنـاـ مـخـالـفـ وـمـتـضـادـ وـمـشـ مـمـكـنـ نـجـمـعـ بـيـقـىـ الـحـجـةـ عـنـدـيـ اـنـاـ - 00:55:01

تـنـامـ كـدـهـ؟ لـانـ اـثـبـتـ وـاـكـتـرـ وـاـوـفـ وـمـتـسـقـ مـعـ الـمـسـابـقـةـ. طـبـ اـفـرـضـ بـقـىـ قـالـ لـهـ طـبـ هـوـ مـمـكـنـ يـجـتـمـعـ؟ قـالـ لـهـ طـبـعـاـ مـمـكـنـ يـجـتـمـعـ هـيـزـكـرـ لـكـ بـقـىـ فـيـ الرـسـالـةـ اـطـالـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ - 00:55:20

قـالـ وـقـدـ يـحـتـمـلـ لـاـ يـخـالـفـهـ بـاـنـ يـكـوـنـ اللـهـ اـمـرـنـاـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ ذـلـكـ اـفـضـلـ الـاعـمـالـ وـاـنـهـ رـضـوـانـ اللـهـ. فـلـعـلـ قـلـ مـنـ النـاسـ مـنـ سـمـعـهـ فـقـدـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ اـنـ يـتـبـيـنـ الـفـجـرـ فـاـمـرـهـمـ اـنـ يـسـفـرـوـاـ حـتـىـ الـفـجـرـ صـحـ. مـاـشـيـ اـوـلـ فـجـرـ عـامـ. قـالـ فـاـمـرـهـ اـنـ يـسـفـرـوـاـ حـتـىـ - 00:55:33

تـبـيـنـ الـفـجـرـ الـاـخـرـ. فـلـاـ يـكـوـنـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ رـافـعـ مـاـ اـرـدـتـ اـرـدـتـ مـنـ الـاـسـفـارـ وـلـاـ يـكـوـنـ حـدـيـثـ مـخـالـفـاـ لـحـدـيـثـنـاـ. هـنـاـكـ اـسـتـدـلـ اـكـتـرـ فـيـ الرـسـالـةـ - 00:55:53

لـانـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ الشـيـبـانـيـ فـيـ الـحـجـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـمـلـ اـيـهـ؟ اـسـتـدـلـ بـاـحـادـيـثـ اـنـ اـبـوـ بـكـرـ خـرـجـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ الـاـسـفـارـ مـاـشـيـ كـدـهـ؟ وـاـنـهـ قـرـأـ بـصـورـةـ طـوـيـلـةـ. فـقـالـ لـهـ دـهـ اـنـتـ خـالـفـتـهـ فـيـ الدـخـولـ وـفـيـ الـخـرـوجـ. هـمـ - 00:56:08

قـالـ لـهـ لـيـهـ؟ يـعـنـيـ هـوـ فـاـكـرـ اـنـ هـوـ جـاـيـبـ الـحـدـيـسـ دـهـ عـشـانـ يـحـتـجـ بـهـ؟ قـالـ لـهـ اـوـلـاـ اللـيـ اللـيـ يـرـيدـ اـنـهـ يـقـرـأـ بـسـوـرـةـ طـوـيـلـةـ هـيـغـلـسـ وـلـاـ هـيـسـفـرـ؟ حـلـوـ طـبـ اـبـوـ بـكـرـ خـرـجـ فـيـ الـاـسـفـارـ. اـحـنـاـ خـلـافـنـاـ فـيـ الدـخـولـ وـلـاـ فـيـ الـخـرـوجـ؟ فـيـ فـيـ الدـخـولـ مـشـ فـيـ الـخـرـوجـ. اـنـ جـاـيـبـ الـخـرـوجـ تـسـتـدـلـ بـهـ - 00:56:27

عـلـىـ الدـخـولـ فـاـهـمـ لـاـ مـيـنـ اللـيـ قـالـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ عـمـ عـنـ عـمـكـ؟ مـيـنـ اللـيـ قـالـ كـدـهـ يـعـنـيـ اـيـهـ؟ وـمـيـنـ اللـيـ قـالـ دـهـ مـشـ عـمـيـ عـنـ عـمـ؟ عـمـ عـنـ عـمـ دـهـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ نـفـسـهـاـ - 00:56:50

يـعـنـيـ اـيـهـ يـعـنـيـ هـوـ اـبـرـدـوـاـ بـصـلـاـةـ الـظـهـرـ كـاـسـتـحـبـاـبـ دـيـ عـمـ عـنـ عـمـةـ لـيـهـ عـمـ عـنـ عـمـةـ؟ يـبـقـىـ اـنـتـ كـدـهـ لـحـدـ دـلـوـقـتـيـ مـشـ فـاـهـمـ يـعـنـيـ اـيـهـ عـمـةـ عـنـ عـمـةـ؟ طـبـ هـلـاـ لـازـمـ يـكـونـ - 00:57:08

اـنـتـ مـشـكـلـتـكـ اـنـكـ مـشـ قـادـرـ مـشـ قـادـرـ تـاـخـدـ بـالـكـ يـعـنـيـ اـيـهـ يـاـ عـمـ عـنـ عـمـ؟ هـلـ كـلـ مـنـ حـضـرـ يـجـبـ اـنـ يـرـوـيـ؟ لـاـ. اـنـ هـسـأـلـكـ سـؤـالـ بـسـيـطـ فـيـ حـدـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ اوـلـهـمـ لـاـخـرـهـمـ اـعـلـمـ بـهـدـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ اـبـيـ بـكـرـ - 00:57:23

مـيـنـ اـقـلـ وـاـحـدـ فـيـ الـمـكـثـرـيـنـ بـيـرـوـيـهـ اـبـوـ بـكـرـ التـلـقـيـ شـيـءـ وـالـرـوـاـيـةـ شـيـءـ اـخـرـ. فـاـهـمـ؟ وـهـوـ دـهـ اللـيـ الـرـاـجـلـ بـيـعـالـجـهـ هـنـاـ. اـنـ كـلـ مـاـ يـبـيـجـيـ يـرـوـيـ لـهـمـ حـدـيـثـ يـرـوـهـ كـانـ يـبـنـيـغـيـ اـنـ يـعـلـمـ وـيـنـقـلـ. مـيـنـ اللـيـ قـالـ كـانـ - 00:57:39

يـبـنـيـغـيـ دـيـ مـيـنـ اللـيـ قـالـ اـنـتـ فـاـكـرـ كـلـ الصـحـابـةـ كـانـوـاـ قـاعـدـيـنـ كـدـهـ وـالـطـلـبـةـ حـوـالـيـهـمـ دـهـ كـانـ عـنـدـهـمـ جـهـادـ وـعـنـدـهـمـ كـذـاـ وـعـنـدـهـمـ قـتـالـ مـرـتـدـيـنـ وـكـذـاـ فـهـمـتـ اـيـوـةـ صـلـوـاـ الـفـجـرـ لـأـ تـوـاـتـرـ اـيـهـ؟ بـالـعـمـلـ - 00:57:53

مـاـنـ السـنـةـ الـعـمـلـيـةـ. تـابـعـيـنـ بـيـصـلـوـاـ مـعـ الصـحـابـةـ وـالـصـحـابـةـ. مـاـ هـوـ دـهـ المـحـلـ الـخـلـافـ. هـوـ وـاـحـدـ بـيـقـولـ لـهـ اـنـ فـيـ هـوـ فـهـمـ اـنـ الصـحـابـةـ مـاـ دـامـ خـرـجـوـاـ مـسـفـرـيـنـ يـبـقـىـ دـهـ دـيـشـهـدـ لـلـحـدـيـثـ. قـالـ لـهـ بـالـعـكـسـ - 00:58:11

ابـرـاهـيـمـ قـالـ لـهـ دـهـ دـهـ عـلـيـهـ دـهـ حـجـةـ عـلـيـكـ اـوـلـاـ لـانـ اللـيـ عـاـيـزـ يـطـوـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ يـبـدـ لـاـبـدـ اـنـهـ يـبـدـ بـدـرـيـ. صـحـ كـدـهـ؟ وـاـنـاـ وـاـنـتـ مـشـ بـنـتـكـلـمـ

امتنى نخرج ؟ طب ما تخرج يا رب تخرج عادي عند - 00:58:25

عند اخر لحظة افرض احنا بدأنا نص ساعة وصلينا بسورة يوسف. مثلا طب ما احنا هنخرج احنا بنتكلم عن افضلية الصلاة هل افضلية هل فضائل الاعمال مما يجب فيه خبر العام ؟ انت هتهرجوها يا جماعة - 00:58:38

ده فضائل الاعمال دي لو انت قلت فيها يجب فيها خبر العامة يبقى معنى كده ان انت مش هتقبل اي حاجة الا لما تكون خبر العامة. ده فضائل الاعمال. الصلاة واجبة ؟ اه اصل الصلاة واجبة - 00:58:54

وصلاة الفجر ركعتين. ما فيش كلام. خلاص ؟ انما بقى والله ان انا اقرأ في الصلاة كذا او في السجود اقول كذا. ده من علمي الخاصة. ها اتفضل رضي الله عنكم قال واذا احتمل ان يكون موافقا للحاديـث كان اولى بناء لان نسبة للاختلاف وان كان مخالفـا في الحـجـة. دي قاعدة جميلـة. حاجة من الاتـنين. اما ان احـنا - 00:59:04

ما وجـدـناـشـ بـدـ انـ اـحـناـ يـاـ نـاخـدـ بـدـ يـبـقـىـ نـاخـدـ بـالـاـكـنـرـ وـالـاـشـهـرـ. تـفـاـمـ ؟ اوـ انـ اـحـناـ آـنـحاـوـلـ نـوـفـقـ بـيـنـهـمـ. ماـشـيـ قـالـ وـانـ كـانـ ماـخـالـفـاـ فيـ الـحـجـةـ فـيـ تـرـكـتـاـ اـيـاهـ بـحـدـيـثـنـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـمـ وـصـفـتـ مـنـ الدـلـائـلـ مـعـهـ. بـابـ رـفـعـ الـاـيـدـيـ فـيـ الصـلـاـةـ

قال اخبرنا سفيان ابن - 00:59:26

عن الزهـريـ عنـ سـامـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ اـبـيـهـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـفـتـتـحـ الصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ

حتـىـ يـحـاـذـيـ مـنـكـبـيـهـ وـاـذـ اـرـادـ اـرـكـعـ وـبـعـدـمـاـ يـرـكـعـ رـأـسـهـ - 00:59:46

منـ الرـكـوعـ وـلـاـ يـرـكـعـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـاصـيـ بـنـ كـلـيـبـ اـقـالـ سـمـعـتـ اـبـيـ يـقـولـ حـدـثـنـيـ وـائـلـ اـبـنـ حـجـرـ. قـالـ رـأـيـتـ الـحـجـرـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـفـتـتـحـ الصـلـاـةـ يـرـكـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ وـاـذـ رـكـعـ وـبـعـدـمـاـ يـرـكـعـ رـأـسـهـ قـالـ وـائـلـ ثـمـ اـتـيـتـهـمـ فـيـ الشـتـاءـ فـرـأـيـتـهـمـ يـرـفـعـوـنـ اـيـدـيـهـمـ فـيـ الـبـرـانـسـ - 00:59:56

قالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ. رـسـالـةـ يـاـ شـبـابـ اللـيـ هـيـ مـنـ اـوـلـ الـفـقـرـةـ سـبـعـمـيـةـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ.

زـوـدـ فـيـ الـحـجـجـ بـتـاعـةـ الـحـدـيـثـ الـلـيـ قـبـلـهـ. قـالـ - 01:00:16

وـانـ تـقـدـيمـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـيـ مـوـسـىـ الـاـشـعـرـيـ وـانـسـ اـبـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـمـ نـسـبـةـ دـهـ كـلـامـ الشـافـعـيـ وـقـالـ فـانـ اـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ دـخـلـوـ فـيـ الصـلـاـةـ مـغـلـسـيـنـ وـخـرـجـوـنـاـ مـنـهـاـ مـسـفـرـيـنـ بـاطـالـةـ الـقـرـاءـةـ.

قالـ الشـافـعـيـ فـقـلـتـ لـهـ قـدـ اـطـالـوـاـ الـقـرـاءـةـ وـاـوـجـزـوـهـاـ - 01:00:26

وـالـوقـتـ فـيـ الدـخـولـ لـاـ فـيـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ. وـكـلـهـمـ دـخـلـ مـغـلـسـاـ وـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـاـ مـغـلـسـاـ. قـالـ فـخـلـفـتـ فـخـالـفـتـ بـيـنـاقـشـ مـحـمـدـ قـالـ فـخـالـفـتـ الـذـيـ هـوـ اـوـلـ بـكـ اـنـ تـصـيـرـ اـلـيـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـخـالـفـتـهـمـ فـقـلـتـ يـدـخـلـ الدـاخـلـ فـيـهـ مـسـفـرـاـ وـيـخـرـجـ مـسـفـرـاـ - 01:00:48

مـوجـزـ الـقـرـاءـةـ فـخـالـفـتـهـمـ فـيـ الدـخـولـ وـمـاـ اـحـتـجـتـ بـهـ مـنـ طـوـلـ الـقـرـاءـةـ وـفـيـ الـاـحـادـيـثـ عـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـاـ مـغـلـسـاـ. بـدـأـ بـقـىـ اـيـهـ الـرـاجـلـ كـأـنـ يـسـأـلـ بـقـىـ الشـافـعـيـ اـتـعـدـ هـذـاـ مـخـالـفـاـ؟ قـالـ لـهـ لـأـ فـيـهـ وـجـهـ مـمـكـنـ يـتـفـقـهـ زـيـ مـاـ اـنـاـ قـلـتـ لـكـ اـنـ هـوـ يـتـحـقـقـ مـنـ اـيـهـ؟ فـاـنـتـ اـكـتـبـ الـفـقـرـةـ جـنـبـهـمـ آـمـنـ الـاـوـلـ مـنـ الـاـوـلـ خـالـصـ - 01:01:11

مـنـ اـوـلـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـنـ اـوـلـهـاـ مـاـشـيـ اللـيـ هـوـ بـاـبـ آـبـ بـاـبـ وـجـهـ اـخـرـ مـاـ الـفـقـرـةـ وـخـلاـصـ آـ سـبـعـمـيـةـ اـرـبـعـةـ وـسـبـعـيـنـ يـعـنـيـ اـكـتـبـ اـنـظـرـ

سـبـعـمـيـةـ اـرـبـعـةـ وـسـبـعـيـنـ لـاـنـ دـهـ بـيـاـيـهـ يـعـنـيـ بـيـزـيـدـ بـيـاـنـ - 01:01:31

لـاـ الـفـقـرـةـ مـاـ لـكـشـ دـعـوـةـ بـالـمـجـلـدـ الـفـقـرـةـ اللـيـ بـتـبـقـيـ فـيـ الـجـنـبـ فـيـ الـجـنـبـ دـهـ هـاـ يـلـاـ يـلـاـ يـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ. قـالـ - 01:01:54

نـعـمـ هـنـاـ. قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـبـهـذاـ قـالـ شـبـابـ مـنـ رـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـبـوـ حـمـيدـ السـعـديـ فـيـ عـشـرـةـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـدـقـوـهـ مـعـاـ. قـالـ الشـافـعـيـ - 01:02:07

فـيـ هـذـاـ نـقـولـ اـذـ اـفـتـتـحـ الصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـحـانـيـ بـهـمـاـ مـنـكـبـيـهـ وـاـذـ اـرـادـ اـرـكـعـ يـرـفـعـهـمـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ اـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ - 01:02:17

وهذه الموضع قال الشافعي وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من الاحاديث. لانها اثبتت اسنادا منه وانها عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد ان قيل فانا نراه رأى المصلي يرخي يديه فلعله اراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين - 01:02:27 واحتمل ما يجاوز الرأس ورفعهما ورفعهما. ولا يجاوز المنكبين وهذا حذواه حذن حتى يحذاني من قال وحديثنا عن الزهري اثبتوا اسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط والله اعلم. فان قيل افيجوز ان يجاوز منكبين قيل لا -

01:02:47

الصلوة ولا يوجب سهوا. والاختيار الا يجاوز منكبيه. نعم. باب الخلاف فيه. يبقى ده قسم يدخل في اللي قبله. ايه هو؟ ان في مجموعة احاديث يعني ممكن الا ما بينها خلاص؟ يعني يصعب الجمع بينها وايه؟ وفيه مرجحات. هنا الترجيح بالاثبات وال اكثر. وان آراء قرائن تدل على حفظ الراوي - 01:03:08

قال الشافعي احسن الله اليكم قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال اذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحذاني اذنيه ثم لا يعود - 01:03:28

يرفعهما في شيء من الصلاة. واحتج بحديث رواه يزيد ابن ابي زياد عبدالرحمن ابن ابي ليلة عن البراء بن عزب رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع - 01:03:38

الشافعي هنا نقاشه مع مين؟ مش نقاشه مع واحد بيترك الحديث صح كده؟ لا نقاشه مع واحد هو عمل باحاديث بس الشافعي عمل باحاديث اخرى وكلامهم ما يجتمعش. فالشافعي بيقول لك لماذا انا اخذت بهذا وتركت قول هذا؟ مع ان الاثنين احاديث لان الرجال اصلا سأله سؤال ونراكم تأخذون - 01:03:48

هنا يعني تكون الاحاديث مختلفة فتختار بعضها دون بعض. ما حجتك فيما اخترت وفيما تركت احسن الله اليكم قال قال ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه. هم. قال سفيان هكذا - 01:04:12

يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود. قال وذهب سفيان الى ان الى ان يغلط يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كانه لقن الحرف آآآآ آخر هذا الحرف الآخر فلقنه. ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك. قال - 01:04:29

قلت لبعض من يقول هذا القول احاديث الزهري عن سار عن ابيه اثبتت عند اهل العلم بالحديث ام حدث يزيد؟ قال بالحديث الزهري وحده. قلت فما الزهري احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله لوحده قدام الرجال ده بس. تاخذ مين؟ الزهرية عن سالم عن ابن عمر. مين؟ قال له الزهري. قال له طب ده الزهري - 01:04:49

من معه عشرة. هم. فاهم حداشركمان. قال الزهري احد عشر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي وحديث اب بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه - 01:05:09

وثلاثة عشر حديثا اولى ان تثبت من حدث واحد. هم. ومن اصل قولنا وقولك انه لو لم يكن معنا الا حدث واحد ومعك حدث يكافئه في الصحة كان في حدثك بيقول له انا وانت متفقين على كذا كذا يبقى ده هو يقيم الحجة على كل احد بما عنده. ومن اصل قولنا - 01:05:22

وقولك انه لو لم يكن معنا الا حدث واحد ومعك حدث يكافئه في الصحة فكان في حدثك الا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا اولى ان يؤخذ به - 01:05:42

لان فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حدثك. فكيف صرت الى حدثك وتركت حديثنا والحججة لنا فيه عليك بهذا وبان افهم ان الشافعي لما قال الكلام ده ان اللي هم اللي بيقولوا بخلافه ما سكتوش. لا كثير منهم رد عليه ردا في كل موضع من الموضع - 01:05:52

يعني مثلا محقق كتاب الحجة على اهل المدينة يأتي في كل مسألة آآآآ خالف فيها الشافعي محمد بن الحسن ويرد عليه في الحاشية. وده شيء جميل جدا لانك انت ممكن لما تسمع الكلام ده تقول هذا يقطع به. تاني لأبيورد عليه اشكالات كثيرة. بيقول لأ ده هو قول الصواب عشان كذا وعشان كذا. فهمت - 01:06:13

قال فكيف صرت نعم؟ قال فان ابراهيم وليس حديثنا كأسناد بان اهل الحفظ يرون ان يزيد لقن ثم لا يعود. قال فان ابراهيم النخعي انكر ابن حجر وقال اترى وائل ابن حجر اعلم من علي وعبدالله؟ قلت وروى ابراهيم عن علي وعبد الله انهم روايا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما - 01:06:30

ووائل ابن حجر قال لا ولكن ذهب الى ان ذلك لو كان رواياء او فعلاه. قلت افروي هذا ابراهيم عن علي عبد الله نصاب؟ قال لا قلت فخفي عن ابراهيم شيء رواه علي وعبد الله واوفي علاه قال ما اشك في ذلك؟ قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه او رواياء فلم

01:06:50

اسمعوا قال ان ذلك لا يمكن. قلت افرأيت جميع ما رواه ابراهيم فاخذ به فاحل به وحرم. ارواه عن علي وعبد قال لا قلت افان ما احتجت بأنه ذكر علي بن عبدالله. وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منها. ومن قولنا وقولك ان وائل ابن - 01:07:10

حجر اذا كان ثقة لو رواها والدقيقتين عشان تقوليه وهو بيتكلم عن ايه مش مشكلة ناخذ دقيقتين فيها دي عن ايه علاقة حديث وائل ابن حجر هناك. الكلام بببدأ من اول ومن اصل قولنا وقولك. ها عشان اسهل عليك - 01:07:30

حمزة طلع لنا بعد اذنك حمزة من كتاب الام اللي هات المجلد الاول اثار آآ ميتين وواحد مش مش الاول اللي هو الرسالة يعني - 01:07:46 دي في صفحة مية تمانية وستين الله اكبر الله اكبر

لو شدينا ان شاء الله هنخلصه مستريح ان شاء الله شهر. انا مهتم جدا ان احنا نخلصه وكل واحد فيكم ياخد ساعة مجموعات وتعمل الخريطة ما تمشيش الا وانت مخلصها ان شاء الله - 01:12:25

يعني المجلد الثاني يا حمزة واحد بالك اللي هو باب اسمه من يخالف في رفع اليدين في الصلاة النت تعان خلص ولا ايه؟ والله! اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ات محمد الوسيلة والفضيله. وابعث اللهم الذي وعدته. اللهم صل على محمد - 01:13:08

مين يا شباب يقولوا اتفضل يا محمد يحتاج هؤلاء بحديث يزيد بن ابي زياد ابن ابي زياد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يعودوا يرفعهما في شيء من الصلاة - 01:14:34

لا احنا خلصنا ده كله احنا عايزين من اول ومن اصل قولنا وقولك بقولنا وقوله انه لم يكن معنا الا حديث واحد هناك حديث كان حديثنا اود ان يؤخذ به - 01:15:10

هو ارجح لانه فيه زيادة محفوظة. مم. على عكس حديث اه يزيد الذي ليس فيه هذه الزيادة. لا مش محفوظة زيادة حفظ مم الرواية اكتر برضو مش ده اللي انا عاوزه يا محمد. الرواية اكتر وثبتت خلصنا من القصة دي - 01:15:29

هو احنا عايزين ننتقل بقى ليه؟ فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا الشافعي بيقول له طب ليه بقى انت اخذت حديثك مع ان انت وانا موافقين ان الاكتر والواثق وتركت حديثنا هم من اول هنا بقى يا محمد انا - 01:15:57

عايزك تشرح لي تمام جميل وبعدين ها فلما تركت حديثنا واخذت بحديثك؟ هم. والحججة لنا فيها عليك بهذا يعني هو بش هيرد ايوة ابن حجر وقال وعبدالله وعبدالله بن مسعود يعني - 01:16:12

لو كان رواياء لا وفي رأي هي فعلاه. والله اعلم. لو كان رواياء فعلاه ماشي. مم لا لا مش كده. مش كده ماشي هو موضع يحتاج تركيز نعم كلام الرجل قال له. هو الرجل بيتكلم عن ابراهيم ذهب فاعلها ابراهيم النخعي - 01:16:46

طيب انا هديكم فرصة ان آآ احمد عايز تقول حاجة؟ انا اتفضل آآ اه كمل اه. نعم. يقول اه قال له الرجل روى اه روى ابراهيم عن علي وعبدالله انهم او قال - 01:17:38

قال له هل روى عن ابراهيم النخعي عن علي بن عبدالله انه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يرفع قال لا ولكن ذهب ابراهيم النخعي ان عليا وعبدالله وعبدالله لو كان روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع في غير - 01:17:56 تكبيره الاحرام لفعلاه فنقل له مم. ان هو من يروي مذاهبهم. مم. فقال قلت الشافعي قال افرأى افروي هذا ابراهيم عن علي وعبد

الله نصا يعني هل هو روى انهم لم يفعلاه نصا؟ قال لا. قلت فخفي عن ابراهيم شيء رواه على وعبد الله او فعله - 01:18:13

يعني هل في اشياء اخرى فعلها علي بن عبدالله وخفيت عن ابراهيم نخيل؟ قال نعم ما اشك في ذلك. قلت فتدرني لعلهما قد فعلاه فخفى عنه. او روایاه فلم يعني كما انه - 01:18:35

غابت عنه امور فعلاها ولم يروها او روایاها ولم ينقلها هو لم يسمعها هذا كذلك يمكن ان هناك يكون قد فعله ولم يره ولم يرويه. نعم.

01:18:50 - به فاحزا فا خذ به ابراهیم رواه ماجمیع ای رأیت افراد الشافعی

حرر. رواه عن علي بن عبد الله قال لا. قلت أرأيت كل ما كل شيء كان يفتني به ابراهيم النخعي؟ هل كل ما قاله هو من الى علي عبد الله كونه من يروي عنهم مذاهيم؟ قال لا. قلت فلما احتجت بانه ذكر علي بن عبدالله؟ وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما -

01:19:09

ما لم يأتي عن واحد منهم ليس لك حجة ان تحكي عن ابراهيم انه ينسب العلي بن عبدالله خلاف هذا الحديث مم. ومن قولنا
وقولك ان وائل بن حجر اذا كان ثقة لو - 01:19:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما مازال لم نقرأه. هم عادي تنفع قوي في النص عادي ولكن ذهب إلى - 01:19:46

لوكان ايه صح. نقطة. ايوه احسنت. فاصل. لذلك اانا اصلا حطيت حطيت الاول ان هي مش موجودة ورجعت تاني حطيت انها

موجودة لو كان يعني لو حصل يعني كان هنا تامة. هم - 01:20:03

لو حصل ووقد انا رجعت للموضع الثاني اللي هو لانه الموضع ده منقول بالنص من المجلد الثاني اللي هو بتاع الصلاة. حاولت اشوف او لقتيها مثبتة فيها انت قلت ممكن تكون غلط هنا - 01:20:27

01:20:41 - كتاب الله - م: سعة وتلابت: صفة متبوعة بـ نعزاً له المجلد الثاني - احنا بـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقاً، عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة لو روى كده احنا عايزين استيكة بقى لو حد معه استيكر ماشي احسن الله اليكم قال ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر اذا كان ثقة لو روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله - 01:21:00

الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي قال كان اولى ان يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن. واصل قوله ان ابراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحداً منهم الا ان يسمى من بيته وبينهما. فيكون ثقة ثقة للقياس - 01:21:16

وعبدالله لم يقبل منه لانه لم يلق واحداً منها الا ان يسمى من بينه وبينهما. فيكون ثقة ثقة للقياس - 01:16:21

هـما ثم اردت ابطال ما روى وائل ابن حجر وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بـان لم يـعلم ابراهيم فيه قولـ عليـ بنـ عبداللهـ قالـ فـلعلـهـ علمـهـ قـلتـ ولوـ علمـهـ لمـ يـكـنـ عـنـدـكـ فـيهـ حـجـةـ بـانـ روـاهـ فـانـ كـنـتـ تـرـيـدـ انـ تـوـهـمـ منـ سـمـعـهـ انهـ روـاهـ بـلاـ انـ يـقـولـهـ وـروـيـتهـ جـازـ 01:21:36

لنا ان نتوضّع في كل ما لم يرؤي انه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا علمنا. ولو روى عنهم خلافه لم يكن عندك في حجة. فقال اعرابي

فقلت افرايت فرنغا الفرص عن الصب وفرعه وسهم ابن من جاب حين روى ابراهيم عنهم. ايوه. وروى عن - ٥٦:٢١:٥١

عبد بن نضلة اهم عارف كل حاجة. يعني هو الثاني بيقول له اصل هو اعرابي قال له طب ما هو ابراهيم روى عن قلان وفلان وفلان. هم قال اهم اولى ان يروي عنهم ام وائل ابن حجر؟ وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء - 01:22:16

قال بل وائل ابن حجر قال فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عن من دونه؟ ونحوه إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قط عدد أكثر منهم غير وائل ابن حجر يروي أحسنـت لم يروي 01:22:37 -

عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد هو الفاعل لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل ان يقبل عنه. قال الشافعي رضي الله عنه بس انا عارف ان - 01:22:57

في بعض الناس ممكן يكون ما خدش باله واحنا بنتناقش المناقشة اللي فاتت. انا هاجمها لك في كلمة واحدة ابراهيم النافع و هو امام هؤلاء يعني من اهم الائمة في هذه الطبقة. تمام؟ لان ابراهيم النخلي شيخ حماد بن ابي سليمان اللي هو شيخ ابي حنيفة. وابو حنيفة - [01:23:10](#)

فيعني شيخ او من اكتر اصحاب محمد ابن الحسن اللي اكتر المناقشات دي كانت معه. حلو فهو بيقول له من الحاجات اللي خلتنى لا اقبل الاحاديث اللي انت عملت بها. ان رواية وائل ابن حجر ردها ابراهيم النخلي - [01:23:26](#)

قالوا ايه يعني؟ قالوا لا اصل ابراهيم النخلي ده ما دام ردها بيقى معنى كده ان عبدالله بن مسعود وعلي بن ابي طالب ما عملوش بالحديث ده او عملوا بخلافه. قال له ايه التركيبة الغربية دي - [01:23:42](#)

ازاي يعني جبتها منين يعني فقال له فبدأ بقى من هنا الخيط بقى. انه عايز يقول له هو انت كل يعني انت دلوقتني جبت الموضوع ده استنباطا. فانت عايز توهם المستمع - [01:23:55](#)

ان علي وابن مسعود قالوا بخلافه. بينما انت اقصى ما عندك ان ابراهيم انكر الحديث ده فبالتالي اكيد ابراهيم علم ان ابن مسعود وعلى قالوا بالخلافة. جبت منين بالتأكيد دي؟ فهمتوا؟ ماشي - [01:24:07](#)

قال الشافعى رضي الله عنه وقيل عن بعض اهل ناحيتنا. ايوة. انه لمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعنده رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به - [01:24:24](#)

ثم قال ان الناس كانوا اذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة. فاكلو وشربوا وجامعوا الى الفجر فاما قوله ليس بالمعمول به فقد اعيانا ان نجد عند احد علم هؤلاء الذين اذا عملوا بالحديث ثبت عنده فاذا رهيب - [01:24:34](#)

بيقول له لا ليس بالمعمول به. قال له قال له انا هسألك سؤال. مين الناس اللي لو ما عملوش بالحديث هنرد بالحديث مين؟ صحابك. لأن لا ما انتيش فاهم لا هو هو لا عايز يقول له حدد لي مين الناس دول - [01:24:54](#)

ناس مسلا يقول لك ان لو عليه ما عملش به او عبدالله بن مسعود واحد تاني يقول لك لأن ده اهل المدينة لو ما عملوش به. فهو عايز يقول لهم من من المجموعة من العلماء - [01:25:09](#)

الذين اذا لم يعملوا صار ذلك نطعن به في الحديث ها ده موضع مهم جدا نعم اما هو عايز اه بعض اهل ناحيتهم يعني اهل المدينة ما رأوا لنا اهل ناحيتهم. لسة الكلام ما انتهاش يا جماعة. ها. قال - [01:25:19](#)

آآ فاما قوله ليس بالمعمول به. فقد اعيانا نجد عند احد علم هؤلاء الذين اذا عملوا بالحديث ثبت عنده. فاذا تركوا العمل به سقط عنده هو يروي وهو يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ان ابن عمر فعله ولا يروي عن احد يسميه انه تركه. فليت شعرى من هؤلاء الذين الذين لم - [01:25:39](#)

لم اعلمهم خلقوا. ثم يحتاج بتركهم العمل وغفلتهم قال فاما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى ارخص لهم ان اشياء قد كانت ثم نسخها الله. فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها - [01:25:59](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منسوخ بل لا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منسوخ - [01:26:17](#)

احسن الله اليكم قال افيجوز ثواني بس ماشي كمل قال فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم افيجوز ان يقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منسوخ بلا خبر - [01:26:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسوق فان قال لا قيل فاين الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ رفع اليدين في الصلاة؟ فان قال فعله كان ولم يحفظ. قيل افيجوز في كل - [01:26:46](#)

في خبر رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا. فيرد علينا اهل الجمالة السنن بعلمه. قال الشافعى رضي الله عنه وان كان - [01:26:56](#)

وان كان ترك احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لمنا ولام من ترك من

الاحاديث شيئاً من اهل الكلام الذين يعتلون - 01:27:07

باحسن واقوى من هذا المذهب الضعيف. والله العظيم موضع عالمي. هم وده بالزبط شاهد للصفحة اللي انا هاقولها لك دلوقتي شاهد
الاول كان علي بيسأل حاجة ومش فاهمها في القراءة اللي مش فاهم حاجة في الكلام الموجود آآقله -

01:27:17

الحمد لله ماشي كمل وانا هجيبيها لك. باب الصلاة المنفرد قال اخبرنا سفيان بن عياذ عن حصين اظنه هلال بن يساف. قال اخذ بيدي
زياد بن ابي الجعد فوقف بي على - 01:28:04

شيخ بالرقة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابسطة بن معد فقال له اهنا صفحة ثلاثة وعشرين عايز يقول له الطريقة
اللي انت عملتها دي بتجعل لاهل الكلام حجة عليك. هيقول زي ما انت تركت الاحاديث بالتشهي انا هترك كل الاحاديث. بل ان حججه
في ترکه الاحاديث - 01:28:15

اقوى منك. فمسال لها اهو يعني احنا كنا محتاجين مثال بقى صفحة ثلاثة وعشرين المثال بتابعها مية واحد وسبعين نعم! لأ ده مثال
ده مثال على كلام قاله مثال اه - 01:28:33

قال اخبارني هذا الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة. قال الشافعي
رحمة الله عليه وقد سمعت من اهل العلم بحديث من يذكر ان بعض - 01:28:51

يدخل بين هلال ووسط فيه رجل ومنهم من يرويه عن هلال ابن عن اه سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم منه كأنه يوهنه بما وصفت.
قال وسمعت من يروي بساند حسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم - 01:29:02

زادك الله حرصا ولا تعد فكأنه احب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يمر بالاعادة بل فيه
دلالة على انه رأى ركوعه مجزئا عنه. قال - 01:29:22

حديثنا ثابت ان صلاة المنفرد خلف الامام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابسة كان حديثنا اولى ان يؤخذ به لان
القياس وقول العامة ما معنى القياس موافق دي. اه الامور الاليق بالشريعة. تمام - 01:29:35

قال فان قال قائل وما القياس وقول العامة؟ قيل ارأيت صلاة الرجل منفردا اتجزئ عنه؟ فان قال نعم. قلت وصلاة الامام منفرد هو
وهو امام وهو وهو امام الصف وهو في صلاة جماعة. فان قال نعم. قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي ان يكون كالامام المنفرد
امامه؟ او - 01:29:54

اكون كرجل منفردا اسمه القياس يا شباب اللي هو الامور العقلية كده الحكمة. يقول له فكر كده في الموضوع. مش الامام ده بيصلي
لوحدة فوق قدام والانسان بيصلي لوحده وصلاته الصحيحة. فاهم؟ ماشي - 01:30:14

قال آآفهكذا سنة موقف الامام والمنفرد فان قيل فهكذا سنة موقف الامام المنفرد. قيل في السنة موقفه ما تدل على ان في الانفراد
شيء يفسد الصلاة. فان قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرناه. فان قيل فاذكر حديثك. قيل اخبرنا ما لك عن ساعد بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس - 01:30:26

مالك ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته. فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال انس فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول - 01:30:46

فيما روس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا ويتيم وراءه والجوز من ورائنا فصلى لنا ركتتين
ثم انصرف فلو حدثنا الربيع قال اخبرنا سفيان عن اسحاق بن عبد الله اسحاق بن عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا
ويتيم لنا من ورائهم - 01:30:56

صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سلمة خلفنا. قال الشافعي فانس يحكي ان امرأة صلت منفردة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في - 01:31:16

في هذا بين امرأة ورجل. فإذا اجزأت المرأة صلاتها مع الامام فريضة اجزأ الرجل صلاته مع الامام المنفردا. كما تجزئه هي صلاة كما تجزئها تجزئ هي صلاتها. هي صلاة مم. قال باب المختلافات التي تحت هو الاصح. المختلافات التي يؤخذ عليها ما يؤخذ منها دليل منها التي يؤخذ على - 01:31:27

صلاة الخوف يعني عايز وعايز يقول ان ايه في سور في صلاة الخوف وانا اخذت بواحدة منهم وفي دليل على صحة ما اخذت. هو من هذا اللون. ماشي. قال الشافعي رضي الله عنه قال جل ثناؤه في صلاة الخوف واذا كنت فيه فاقمت لهم الصلاة. الاية. قال حديث - 01:31:50

اخبرنا عن رومان عن صالح بن خوات عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه. وصفت طائفة مجاهلة فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمها واتموا لانفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت عليه ثم - 01:32:10

ما ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. قال واحبنا من سمع عبدالله بن عمر عن ابن حفص يذكر عن أخيه عبد الله بن عمر عن القاسم محمد عن صالح بن خوات - 01:32:30

عن خوات بن جبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه. قال الشافعي اخذنا بهذا في صلاة الخوف اذا كان بهذا يبقى ايه يبقى الشافعي يقول - 01:32:40

ان هناك آآ كيفيات لصلاة الخوف وردت وثبتت لكنى انا اخذت باحدها لاسباب تمام؟ فهو لا يبطل غيرها ولكن يذكر لماذا اختار هذا. تمام نعم لأ ده صنف تاني لأن الثاني بيضعفه - 01:32:50

اللي قبله بيضعفه ايه؟ نعم؟ الصنف الاول مش ممكن لأن لا مش ده الاولاني غير ده خالص. الاولاني زي دعاء الاستفنا زي التشهد. قريب منه بس ده آآ يعني آآ في شيء اعلى منه ان هو بيجرى - 01:33:07

ان دي الافضل. ليه؟ لأن هي بتتوافق الظاهر القرآن وبتوافق الاحاديث وفيها حكمة. فاهم باب فقه الحديث ولا قصدك صنف من اصناف؟ صنف لأن زي الصنف الاخير اللي احنا قلناه التامن. اه تضاد لكن هو رجع - 01:33:28

اه الاول يستوي. لا لا هو قصد اللي بعده. ان هو مسلا في التشهد اخذ التشهد اخذ حاجة رجعها ما دام رجعها. فاهم؟ اهي يلا بسرعة. قال واخذ بهذا الحديث في صلاته الخوف - 01:33:51

اذا كان العدو في غير جهة القبلة او جهتها غير مأمونين. لثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقته للقرآن. قال وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف شيئاً يخالفه - 01:34:03

في هذه الصلاة روى ان طائفة القسم ده يختلف ليه يا شباب؟ يعني ايه اللي يميزه عن التشهد وغيره؟ ان دي صلاة الخوف باي كيفية تتفع بها تمام فهو وردت كيفيات كثيرة. هو اختار واحدة منها فيبيقول فيه دليل يرجح احدها. ماشي. قال روى ان طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وصف وطائفة - 01:34:13

تجاه العدو فصل بالطائفة التي معه ركعتان ثم استأخرها ولم يتموا الصلاة فوقفوا بازاء العدو. وجاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرف وقامت الطائفتان معا فاتموا لانفسهم. قال الشافعي فان قال قائل كيف اخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنى احدهما موافقة القرآن - 01:34:33

ان معقولا فيه ان عادل بين الطائفتين واحرى الا يصيب المشركون غظة من المسلمين. فان قال فاين موافقة القرآن؟ قلت قال الله عز وجل واذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية والى الى واسلحتهم. الاية قال لهم - 01:34:53

اسلحتهم ده من الحاجات اللي نفسي امسك كل واحد فيكم آآ يعني اسلحتكم آآ الثانية خلقكم اسلحتكم اسلحتهم. نعم. لأن هي هي بس انت اسلحتهم. فاهم؟ اسلحة مش لاسلحتهم - 01:35:11

توعدنا فيها مش هنخلص مم ده اختلاس يعني انت انت بتقلل المدة قال الشهيد رضي الله عنه فذكر الله عز وجل خلقكم خلقكم

رزقكم فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الاولى معه قال فإذا سجدوا فاحتمل ان يكون اذا سجدوا ما عليه من السجود كله كانوا من ورائهم. ودللت السنة - [01:35:36](#)

على ما احتمل القرآن من هذا فكان اولى معناته والله اعلم. وذكر الله خروج الامام للطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الامام قضاء وهكذا حديث - [01:36:04](#)

قوات ابن جبير قال ولما كانت الطائفة الاولى مأمورة بالوقوف وزار العدو من غير صلاة كان معلوما ان الوقوف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وارادته عدد اذا جاءه فيفهمه عن الامام والمصلون فيخفف او يقطع او يعلمونه ان حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم - [01:36:14](#)

على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التي بازائهم وبعضاها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة اقوى من الحارس مصليا فكان ان تكون الطائفة الاخرى اذا حرصت الاولى اذا صارت مصلية حارسة غير مصلية اشبه من ان تكون الاولى قد اخذت من الاخرة ما لم تعطها - [01:36:34](#)

والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا في بعض الصلاة وليس لها حارس الا الامام وحده. وانما امر الله عز وجل اية الطائفتين بحراسة اخرى - [01:36:53](#)

الطائفة الجماعة لا الامام واحد. قال وانما اراد الله عز وجل الا يصيب المشركون غرة في اهل دينه. واحاديث خوات بن جبير كما وصفنا اقوى في المكيدة واحصن كل المسلمين من الحديث الذي يخالفه. قال الشافعي في بهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير. قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى حديث وقد روى حديث - [01:37:03](#)

لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا طائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتين وعلى كل واحدة ركعة. وانما تركناه لان جميع الاحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على ان - [01:37:23](#)

على ان على ان على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الامام وكذلك اصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. وانه لا يثبت عندنا مثله - [01:37:39](#)

في بعض اسناده قال وروي في صلاة الخوف احاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير. وذلك ان جابر رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخترت اخترت - [01:37:49](#)

واللي يخالفني حاجتين اما احاديث لا تثبت او احاديث جائزة. بس اللي انا قلت له اولى. هم. قال روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بيطن نخل صلاة يرحمك الله. يرحمك الله. قال صلاة الخوف بطائفة الركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فان صلى الامام هكذا - [01:37:59](#)

اجزا عنه. قال وقد روى ابو عياش الزراقي ان العدو كان في في القبلة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين معا بعسفان. فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة - [01:38:20](#)

ثم قامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه. وهكذا نقول لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا. والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه آآ يخاف حملتهم حملتهم فاذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا - [01:38:30](#)

ال الحديث الذي اخذنا به ولكن الحالين مختلفين. مختلفة جميل جدا هنا نعم لا هو عايز يقول ان الباب ده فيه احاديث مختلفة منها ما لم يثبت فطلعناه برة تمام كده؟ ومنها ما ثبت - [01:38:50](#)

منها ما ثبت اللتين مش متضادين. ليه؟ لان اختلاف الحالة. الحالة دي غير الحالة دي. فهمت؟ امتي يكونوا متضادين لما تكون نفس الحالة؟ فلما اختلفت آآ حال المسلمين وعدهم وكذا اختلفت فهي ليست ايه؟ متضادة لاختلاف الحالتين. يلا خش في البلد قال بقى من صلاة الكسوف باب صلاة كسوف الشمس والقمر اخبرنا ما يكن عن زيد ابن - [01:39:06](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسرت الشمس فصلى الله عليه وسلم فحكي ابن عباس ان صلاته ركعتان. في

كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر ايات من اية الله لا يخسر - 01:39:26

لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله. قال وخبرنا ما لك ونحن سعيد عن عمرة عن عائشة وحدثنا الربع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة - 01:39:36

رضي الله عنها قالت خصبت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في حكيم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. وخبرنا الثقة عن معمل عن الزريعة عن كثير ابن ابن عباس ابن عبد المطلب ان - 01:39:46

الله صلى الله عليه وسلم من صلى في صلاته صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان وخبرنا سفيان قال حدث عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال ان كسب - 01:39:56

الشمس يوم مات ابراهيم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس ان كسبت الشمس بموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان - 01:40:06

احد ولاد حياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة. قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا نقول اذا كسبت الشمس والقمر صلى الامام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد - 01:40:16

منهما في كل ركعة ركوعان فان لم يصلى الامام صلى المرء لنفسه كذلك وقال الشيب الاغنی ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة - 01:40:26

ركوعان الكيفية اللي اختارها فيها احاديث وفيها اثر. ها الخلاف في ذلك بقى. آ قال فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف فقال يصلى في خسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلى الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعا. فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وانما اخذنا بحديث - 01:40:36

لنا غيره فذكر حديثا عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ يبقى ده في حديثين متضادين. والصلاوة واحدة اللي هي صلاة الكسوف ها؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في - 01:40:56

كسوف ركعتين نحو من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة ابن جندب في معناه فقلت له الاست تزعم ان الحديث اذا جاء من وجهين؟ فاختلفوا وكان في الحديث زياد كان الجائز - 01:41:06

بزيادة اولى ان يقبل قوله لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث. قال بل فقلت ففي حديث الزيادة التي تسمع. فقال اصحابه عليك ان ترجع اليه قال فالنعمان ابن شين يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة آآ ركوعان فقلت فالنعمان يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين - 01:41:16

حط بين قوسين في كل ركعة ركوعان لم يقل في حديثه في كل ركعة ركوعان. هم هم. مش مفعول به يعني. اه. قال فقلت فالنعمان يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجر الشمس - 01:41:36

فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين فتأخذ به؟ قال لا. قلت فانت. اذا تختلف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان الا مالك في حديث ابي بكرة وسمرة - 01:41:51

وانت تعلم ان اسنادنا في حديثنا من اثبت اسناد الناس قال فقلت روى فقلت روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول به انت؟ قال لا ولكن لما لم تقل به انت وهو زيادة - 01:42:01

على حديثكم انت يعني انت حديس انت جاييه ده عايز تزنقني به. انت بتقول به؟ قال له لأن اقول له امال انت جاييه ليه؟ قال له عشان كنت انت المفروض تاخذ به. مش انت مش انت بتقول انا هاخد الاحاديس كلها - 01:42:15

خد بقى. ها خنقات فاهم قال قلت لم نثبته قال ولم لا تثبته فقلت من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد وجه نراه والله تعالى ليه على وجه الانفراد؟ لانه قد يثبت المنقطع ولكن - 01:42:25

في ايه مع قرائنا كلام جميل جدا قال وهل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات؟ قلت نعم. اخبرنا سفيان سليمان الاحول يقول سمعت طاووسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة - 01:42:40

في زمرة ست ركعات في اربع سجادات قال الشافعي هذا مع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وابي موسى وكثير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة - 01:42:53

موافقة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتان في كل ركعة ركوعان. قال فما جعل زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان - 01:43:03

اثبت من سليمان الاحوال عن طاوس عن ابن عباس فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة موافقة حديث زيد ابن اسلم عنه. قال فاين الدلالة؟ قيل روى ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن ابي بكر بن عن عمر او قال صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة - 01:43:13

قال ابن عباس لا يصلني في الخسوف خلاف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله. قال اذا كان عطاء سائر وعمر او قال صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف - 01:43:33

كما روى سليمان الاحوال كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل وعبد الله بن ابي بكر وزيد ابن اسمك اكثر حديثا وشبه بالعلم بالحديث ابن سليمان. نعم. وقد رواه عن ابن عباس انه - 01:43:43

فقد روى عن ابن عباس انه صلى في زلزال في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة. قلت لو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة. ايوا. وان يعني ده اشبه ان هو فر - 01:43:53

مش قاس. هم. وان سوى بينهما فاحاديثنا اكثر واثبتو ما رويت فاخذنا بالاكثر الاثبات. وكذلك نقول نحن وانت. قال ومن اصحابكم من قال لا يصلني في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلني في خسوف الشمس. قلت قد خالفنا نحن قد خالفنا نحن انت فلا عليك الا تذكر قوله. خلاص. قال انت هتجيبي لي ليه - 01:44:07

قال فخالفني وخلفك جاي جاي تنكر علي به ليه؟ شفت قال فما الحجة عليه؟ قلت حديثي حجة عليه وهو يروي وهو يروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايات من اتي الله لا يخسفان من موت احد ولا يحييا - 01:44:26

فوق ده بيختلفي انا وانت قال له طب لو كان قد امك دلوقي كنت هتتحرج باليه؟ قال له اعتبره ده ابقى اسافر اروح اجيده لك واجي هو عايز يقول ان هو آآ ان هو اجتهاد منه ان هو رأى ان الزلزال يصلني له - 01:44:41

ایوة. هم. يلا بسرعة. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ثم كان ذكر الله الذي فزع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لكسوف الشمس مثل فعله وقد امر في خسوف القمر بالفزع الى ذكر الله كما امر به في خسوف الشمس. وقد قال الله عز وجل قد افلح من تذكر وذكر اسم ربها - 01:44:57

ولو لم يكن عليه حجة الا هذا كانت عليه وفي حديث ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالشمس والقمر ان يفزعوا الى ذكر الله والى الصلاة. وفي الحديث الثابت ان ابن عباس صلى في خسوف القمر - 01:45:18

كما صلى في كسوف الشمس ثم اعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك. قال فمن اين فمن اين تراه انت؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في - 01:45:28

ان يجهله بعض من ينسب اليه. جميل. باب من اصبح القسم اللي قبله اللي هو ايه؟ اللي هو التاسع. اللي هو يكون فيه احاديث ایوة ترجيحا بحجج وقرائن ماشي قال صفة صلاة الخسوف. باب من اصبح جنة في شهر رمضان قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي - 01:45:38

الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بابه وانا اسمع. يا رسول الله اني اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جرما وانا اريد الصوم - 01:46:02

فاغتسل واصوم ذلك اليوم قال حدثنا اخبرنا مالك عن عن سمية مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول كت انا عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة. فذكر له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنما افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك - 01:46:12

عبدالرحمن لتهذبنا الى امي. الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فاسألهما الى امي المؤمنين. عائشة وامي سلمة فتسألهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة. فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان. فذكر له ان اباه - 01:46:32

فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنونا افطر ذلك اليوم فقلت عائشة ليس كما قال ابو هريرة عبد الرحمن اترغب عنك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - 01:46:52

عما كان. قال عبد الرحمن لا والله. قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام. ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى - 01:47:01

دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك. فقالت مثلما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره؟ قال مروان عليك يا ابا عبد الرحمن لا ترکن دابتي بالباب فلتأتين ابا هريرة فلتخبروا بذلك. قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث - 01:47:11

معه عبد الرحمن سعته ثم ذكر له ذلك. فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني مخبر. قال واحبنا سفيان قال حدثني سمي مولى ابي بكر انا بكرة بنبي حارثين حديث بيقول ان من اصبح جنبا يغتسل ويكمel صلاة. ابو هريرة قال لأنّا لو اصبح جنبا يبقى كده ايه - 01:47:31

الصيام انا اسف وفي ابو هريرة قال لأنّا لو اصبح جنبا خلاص. هيبقى يفطر كده فهم بيقولوا له انت من قلت كده منين؟ قال له رجل اخبرني. بيقى احنا كده عندنا حديثين في الباب المفروض. ماشي - 01:47:52

عن عائشة رضي الله عنها احسن الله اليكم قال انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنبه فيغتسل يصوم يومه. قال فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دونما روى ابو هريرة عن رسول - 01:48:05
كان صلى الله عليه وسلم بمعان منها انها زوجته اعلم بهذا من رجل انما يعرفه ساما واخبارا. كل قرائن في موضع غير كل موضع. مرة بالكثرة والاثبت. مرة بان الصحابة - 01:48:15

ده اولى انه يعلم من الصحابة. ابو هريرة اعلم بالاغتسال ولا امهات المؤمنين تمام. قال ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وان ام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من مئة واحد ومنها ان الذي روى تا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنة - 01:48:25

فان قال قائل وما يعرف منه في المعقول قيل اذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر ممنوعا فعلى الفجر الى مغيب الشمس. فكان الجماع قبل الفجر اما كان في الحالة التي كان فيها مباحا فاذا قيل بلى قيل فرأيت الغسل اهو الجماع ام لا ام وشيء وجب بالجماع؟ فان قال وشيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء - 01:48:40

يوم حرب على صائم في ليل ولا نهار. فان قال لا قيل بذلك زعمنا ان الرجل يتم صومه لانه يهتم بالنهار فيجب عليه الغسل. ويتم صومه لانه لم يجتمع في نهار واحد - 01:49:00

ان وجوب الغسل لا يوجب افطاره. فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل نعم الدلالة عن رسول الله؟ قال نعم الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عن الطبل - 01:49:10

المحرم وقد كان تطيب حلا قبل ان يحب. بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الاحرام لان نفس التطيب كان هو كان وهو مباح. وهذا في اكثر معنى. والله العظيم كلام كبير جدا. الرجل بيقول له طب فيه حاجة تشبهها تاني؟ قال له اه. قال له التطيب. واحد بيدخل في - 01:49:20

قبل الاحرام بيتطيب صح؟ لما بيلبس الاحرام بيحرم عليه الطيب لسه موجود اثره فيه. صح ولا لا وهذا في اكثر معنى ايه لا هو مش هيكل ده هو هيكل - 01:49:40

وهذا في اكثر معنا ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل قبل يحرم الجماع كتير احنا ولو كان في وقت كنا نتكلم عن الاسباب اللي

هو نتج عنها ده. من اهمها ان ده راجل عرف طريقه - 01:49:57

طريقه فتخفف من الدنيا ففتحت له. وطبعا فيه تقوى وفيه ايمان وفيه تعب وفيه بذل وبقدر ما تخفف من الدنيا بقدر ما تuan على هذا. افضل لا يعني هو ربنا سبحانه وتعالى قسم هذه الامور. فيه غيره متفوق عنه في جوانب اخرى لكن الباب ده تحديدا بصرامة لم اجد مثله فيه - 01:50:10

احسن الله اليكم قال فان قال قائل فاني ترى الذي روی خلاف عائشة وام سلمة. قيل والله اعلم قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع اهله بايه قام مجامعا بعد الفجر فامر بان يقضى بان يقضى لان بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه فان قال قائل فكيف اذا امكن هذا على محدث - 01:50:31

محدث ثقة ثبت ثبت حديثه ولزمه حجة. قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما. بقى اهو ده مثال جديد خالص ليه بقى؟ فاكرين هو لما قال لا يصح ان نأخذ حديث بعض الناس وترك نظيره بغير حجة - 01:50:51

طب ايه هي من ضمن الحجج ان احنا نكتشف خطأه فيه؟ اهو ده المثال اللي يصدق على هذا تماما فاهم كده؟ يعني حديث ابي هريرة محتاج به. او او غيره. بس المرة دي جاءت قرائنا تدل على خطايا. فاهم؟ افضل. احسن الله لكم. قال ما آآ كما يلزم بشهادة - 01:51:10

شهدان الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما قد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز ان يترك الحكم شهادتهما ان كانوا عدلين في الظاهر. ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما - 01:51:27

لم يستعمل لم تستعمل شهادتهما كما يستعملها اذا فردا. فحكم المحدث لا يخالف لا يخالفه غيره كحكم شهيدته شاهدين لا يخالفهما غيرهما. ويتحول حكمه اذا خالفه غيره بما وصفته ويؤخذ من الدلائل على الاحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في - 01:51:37

جدا عن القرائين التي يرجح بها بين الاحاديث قال بما لا يؤخذ في الحديث الثاني لانه لم يثبت عن ابي هريرة لا ثبت بس في قرائنا تدل على خطأه فيه. هم. باب الحجامة للصائم قال اخبرنا عبد الوهاب ابن ابن عبد المجيد عن خالد الحزاعي عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن - 01:51:57

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانين عشرة حالات من رمضان. فقال وهو اخذ افطر الحاجم والمحجوم. قال اخبرنا سفيان عن زيد ابن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم مسماها عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما قال - 01:52:16

الشافي رضي الله عنه وسماعه ابن اوسم عن رسول وسماع ابن اوسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما. ولم يصحبه محرما قبل حاجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة - 01:52:36

عشر وحديث افطر الحاج محجوب في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام سنتين. فان كانا ثابتين في حديث ابن عباس ناسي وحديث الحاج محجوب المنسوق. قال واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس امثاله اسناده. نفس الشيء ده نفس القسم اللي قبلوه. فان تبقى رجل الحجامة كان احب اليه - 01:52:52

احتياطا ولان لا يعرض صومها ان يضعف فيفطر. وان احتمم فلا تفطره الحجامة الا ان يحدث بعدها ما الا ان يحدث بعدها ما يفطر مما له او لم يحتمم ففعله فطره. قال الشافعي من حديث ابن عباس ليس الفطر من شيء بس عشان حديث ابن عباس اسبت - 01:53:12

تمام؟ لأ ده كمان القياس يدل عليه. ها. ليس الفطر من شيء يخرج من جسد عمرك الفطر من شيء بيخرج ولا شيء بيدخل ها ما هو الحديث بيقول افطر الحاجب محجوم على واحد صائم وافطر واحتجم يبقى افطر فيبيقول له انت عمرك شفت حاجة آآ لما تخرج من الانسان - 01:53:33

كان يفطر فاهم كده لـأ يقصد من جهة الایه من جهة ما يقصدش ان الانسان مثلا احتلم اقصد الجامع لا ما يقصدش دي يقصد في الایه في الطعام او الشراب - 01:53:52

01:53:52 - في الآيه في الطعام او الشراب -

قال الا ان يخرجه الصائم من جوفه متقيان وان الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضاً فلا ويخرج منه الخلاء والريح والبول. ويiftسل ويتنور فلا يبطل صومه وانما الفطر من ادخال البدن او التلذذ بالجماع او التقيؤ. فيكون على هذا اخراج شيء من جوفه كما عمد - 01:54:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال. قال عمرو قلت لابن اتحجعل - 01:54:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا - 01:54:45
مزيدا من النصم الى ابن عباس قال اخبرنا سفيان عن ايوب ابن موسى عن نبيه ابن وهب عن ابانا عن ابانا ابن عثمان ان

عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بن - 01:54:55

عثمان عن النبي عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب. قال اخبرنا مالك ان ربيعة
بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث - 01:55:08

بل عبد الرحمن بن سعيد بن أبي سعيد رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بنت**

فابا رافع مولاه ورجل من الانصار فروجاه ميمونه والنبي صلي الله عليه وسلم بالمدينه قال احبرنا سعيد بن مسلمه. عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال وهب هل فلان ما ما نكح رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم مات الا وهو حلال؟ قال وقد روی

بعض فرابة ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن عباس ده من - 01:55:18

اشهر الاحاديث اللي هو ان سعيد ابن المسيب خطأ فيها ابن عباس قال له انت غلطان. حتى لو كانت التي رویت عنها خالتک لان هو الشافعی هيقول لأ ده المفروض ده هو روی عن خالتھ ازاي هينسى ده ؟ قالوا لأ غلط. لان اهل العلم اثبتو ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى ان ينکح - 01:55:38

وسلم نهی ان ینکح - 01:55:38

فاهمنا ايه؟ ان هو كيف نتصرف في هذا الحال؟ ماشي. قال فكان - 01:55:57

الحاديـث ان يـكون ثـابتـ عن رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ان رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـكـحـ مـيـمـونـةـ حـلـالـاـ فـانـ قـيـلـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـثـيـتـهـ اـثـيـتـهـ قـالـ قـيـلـ رـوـيـ دـوـيـ عـنـ عـثـمـانـ 01:56:18

كان عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان ينكح المحرم او ولا ينكح. وعثمان متقدم الصحابة. ومن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها محدثا لم يصحه الا بعد السفر الذي نكح - 28:56:01

ميمونة وانما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له اذا اختلف الحديثان فالمتوصل الذي لا شك فيه اولى عندنا المتصل فالمتصل احسن الله اليكم. في المتصل الذي لا شك فيه اولى عندنا ان ثبت لو لم تكن الحجة الا فيه نفسه. ومع حديث عثمان ما يوافقه وان لم يكن متصل اتصالا افالقا - 01:56:38

ان من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها قيل. ولابن أخيها يزيد ابن اصم في ذلك المكان من ذلك المكان منها ما يليه من دساد - 01:56:58

انها مكانة الولاية. انا اسف اسف. مم. هو العكس الشافعي بيقول العكس انا اسف قال شابي يعرف اذا كان يزيد اصمه سليمان يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالا وكلام مسيب يقول نكاح حلالا ذهبت العلة في ان معلش عشان لو حد - 01:57:08 ما فيمشي في التسجيل. انا اخطأت اني قلت ان الشافعي اخذ آآ الحديث المروى ان هو نكحها وهو حلال. لآ هو اخذ بالحديث الثاني

اللي هو حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - 01:57:24

احسن الله اليكم قال فاذا كان يزيد من صاموا سليمان وينصار مكانتها منها يقولان نكحها حلال وكان المسيب يقول نكح حلالا ذهبت العلة في ان اثبتت ان يثبتت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة. وبان حديث عثمان بالاتصال المتصل لا شك في اتصاله اولى ان يثبت مع موافقة ما وصفته - 01:57:39

كل ده داخل تحت القسم اللي هو فيه احاديث مختلفة وفيه دليل آآ يعني احاديث مختلفة ثابتة عن الصحابة بس هو اختار بعضها لحكم او لعلل. ها. احسن الله اليكم. قال فاي محرم نكح او انكح فنكاحه مفسوخ بما وصفته من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم. باب ما يكره في الربا من الزيادة في - 01:58:00

البويعي قال اخبرنا سفيان وانه سمع عبيد الله بن ابي بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:58:20

انما الربا في النسبة. قال الشافعي وروي من وجهه وروي من وجهه غير هذا ما يوافقه. فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين. ولا في درهم درهمين يدا بيد وأسأ ويراه في النسبة. وكذلك عامة اصحابه وكان يروي يروي مثل قول ابن عباس عن سعيد وعمر بن الزبير رأيا منها. لا انه يحفظ - 01:58:30

الى انه يحفظ عندهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي وهذا قول المكيين قال اخبرنا عبد الوهاب عن ابي ايوب عن اسامة بن ابي تميم عن محمد بن زيد. وعندنا - 01:58:50

اه ابن عباس وعندنا افتى به بعض فقهاء التابعين. تمام؟ ها شف بقى الوجه الثاني. عن موسم يسار ورجل اخر عن عبادة من الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لا تبيعوا بكلمة واحدة. بكلمة واحدة ما ما آآ الذي يختلف فيه هذا القسم اللي هو التاسع عن كل ما - 01:59:00

قبله فاهم؟ ان ان الروايات عن الصحابة ثبتت ان في صحابة فعلا قالوا الكلام ده. يعني الاسناد عن ابن عباس صحيح لما قال نكح ميمونة وهو محرم. صحيحة؟ وهنالا الاسناد سبعة عن اسامة بن زيد - 01:59:20

ان هو قال انما الربا في النسبة. وابن عباس قال كان يفتني به. صحيحة؟ سبعة. بس فيه قرائن تدل على آآ على خلاف ذلك ماشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء عينا يدا بيد ولكن - 01:59:36

الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمرة بالملح والملح بالتمني يدا بيد كييفما شئتم. قال ونقص احدهما الملح او التمني وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى. قال اخبرنا ما لك عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد بن سار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار والدينار والدرهم والدرهم - 01:59:57

لا فضل بينهما. قال اخبرنا مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض - 02:00:17

لا تبيع الوارق بالوارق الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض. ولا تبيع غائب منها بناجر. قال حدثنا اخبرنا ما لك عن انه بلغه عن جده ما لك ابن - 02:00:27

ابي عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. بالدرهمين. قال الشافعي فاخذنا بهذا بهذه الاحاديث التي تتوافق - 02:00:37

حديث عبادة وكانت حجتنا في اخذنا بها. وتاركين حديث اسامة بن زيد اذ كان ظاهره يخالفها. وقول من قال ان النفس ان النفس على على حديث اكثرا اطيب لانهم اشبه ان يحفظوا من الاقل وكان عثمان وعبادة احسن واسد تقدم صحبة اسامة. وكان ابو هريرة - 02:00:47

غير الثانية. مم. مرة امهات المؤمنين في الغسل والجناة. مرة هنا ان دول اقدم واعلم واكثر ولهذا. احسن الله اليكم قال وكان ابو

هريرة وابو سعيد اكثرا حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا عن من اسامة فان قال قائل فهل يخالف حديث اسامة احاديث؟ قيل ان كان يخالفها فالحججة فيما فيها دونه لما وصفنا؟ فان قال - 02:01:07

انا ترى هذا؟ قيل والله اعلم قد يحتمل ان يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهبا بفضة وتمر بحنطة - 02:01:27

فقال انما الربا في النسيم لا كمل كمل. في النسيفة حفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان قول انما الربا في النسيمة لا يمنع ان يكون الربا كذلك في الفضل - 02:01:37

فاهم كده؟ عايز يقول له ممكن. لا اقل حاجة من الاثنين. لو كان يخالفه فالحججة في خلافه. لكن هل ممكن نجمع؟ ممكن نجمع بينهم. مم. زي ما حاول يجمع بين لا تسفروا - 02:01:49

دي اسفيرو والتغليز. ها. قال فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤدي مسألة السائل فكان ما ادى منه عند من سمعه ان لا ربا الا في النسيان. نعم. باب من اقيم - 02:01:59

فيما عليه حد في شيء اربع مرات ثم عاد اليه. الصنف التاسع عندنا صلاة الخوف نختاره صلاة الكسوف. من اصبح جنبا افطر الحاجم والمحجوب نكاح المحرم ربا الفضل والاخبار ان محمد اسماعيل عن عن ابن ابي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة وعن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر فاجلدوه وذكر الحديث - 02:02:09

قال الشافي قد الغني عن الحارس بن عبدالرحمن فضل وعنه احاديث حسان. ولم يحفظ عن احد من اهل العلم بالرواية عنه الا ابن ابي ذئب ولا ادري هل كان يحفظ الحديث او لا. وقد - 02:02:32

روي من وجه وقد روى من وجه عمرو ابن شعيب وقد روى من وجه عمرو. احسن الله اليكم قال وقد روى من وجه عمرو بن شعيب ان - 02:02:42

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات او قال ثلاث مرات قال الربيع انا شكت ثم اتي به الرابعة او قال الخامسة قتل او خلع اوتى به الرابعة - 02:02:52

ثم اتي به. واحد مثلا جلدوه في الخمر مرة اثنين ثلاثة اربعة فيبقى يقتل. ده بقى على الرواية دي يعني. ها. قال وروى من روى عن ابي الزبير وروي من حديث ابي الزبير من اقيم عليه حد اربع مرات ثم اوتى به الخامسة قتل - 02:03:02

قال ثم اتي النبي قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد اقيم عليه حد اربع مرات ثم اوتى به الخامسة فحده ولم يقتلها. قال الشافعي فاذاك - 02:03:18

فان كان كل شيء من هذه الاحاديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى. اية. فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بحديث ابي الزبير وقد روى عن النبي صلى الله عليه - 02:03:28

مثلها ونصفه مرسلا. قال اخبرنا سفيان عن الزوري عن قبيصه بابن ابي عن قبيصه ابن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟ قيل نعم. قال اخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى ابن سعيد عن ابي امامه ابن سهل. هو الشافعي ما اختارش ده ما اختارش ان هو ما اختارش - 02:03:38

الاحاديث دي اللي بتقولوا ان لو اتجلد ان لو اقيم عليه لحد اربع مرات تقتلها ما اختارهاش. عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرى لا يحل دم مسلم الا في احدى ثلاث. كفر بعد ايمان او زنا بعد - 02:03:58

احسان او قتل نفس بغير نفس. قال الشافعي وهذا حديث لا يشك لا يشك اهل العلم والحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فان قال قائل قد يحتمل ان يكون هذا على خاص ويكون - 02:04:13

من امر بقتله بنص امره فلا يكون حديث عام لكن استثنى منه. تمام؟ ولا احدهما ناسخ للاخر الا بدليل على ان ان احدهما ناسخا للاخر قيل له فلا نعلم احدا من اهل الفتيا يخالف في ان من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات ثم اوتى به جعل من - 02:04:23

حجته ان اهل العلم والفتية لم يعملا بهذا الحديث تمام كده؟ ولو كان هذا الحديث صحيحا مش ممكنا كل دول مش هي عملوا به لأن هو قال في الاول ان لو كان الحديث لم ي العمل به عامة الناس - [02:04:43](#)

يبقى ده يدل على ان الحديث اما لم يثبت او انه خطأ فاهم كده؟ وهو اصلا شاكك في ثبوته. يبقى لو واحد اقيم عليه الحد مرة واثنين وتلاتة واربعة وخمسة يجي واحد يحتاج يقول يبقى احنا نقتله دلوقتي يقول له لأن نفضل نقيم عليه - [02:04:57](#)

حد هنا يا شباب؟ قال ثم اتي به خالصا وسادتا معنا في نفس برضو احاديث رویت وهو اختار وعنه حجة الله. ثم ولم يقتل. وفي هذا دليل على كأن ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتنا فهو منسوخ مع ان دلالة لو كان ماشي - [02:05:11](#)

قال فان قال واين دلالة القرآن قيل اذا كان الله وضع القتل موضعا والجلدة وضع القتل موضعا والجلدة موضعا فلا يجوز والله اعلم ان يوضع القتل موضع الجلد الا بشيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:05:29](#)

لا مخالف له ولا ناسخ له ولا ناسخ لا مخالف له ولا ناسخ باب لحوم الضحايا. اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاد عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزوج - [02:05:39](#)

وادخروا. قال واحبنا ما لك عبدالله بن ابي بكر عبدالله بن بوأقد بن عبدالله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن ابكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية دف ناس من اهل البادية - [02:05:54](#)

واضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلا وتصدقوا بما بقي. قلت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان - [02:06:14](#)

الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتحذرون منها اسقية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال؟ قالوا يا رسول الله نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - [02:06:24](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انهيتك من اجل دافة التي دفت حضرة الاضحى فقولوا وتصدقوا وادخروا. قال فيشبه ان يكون انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [02:06:34](#)

لحوم الضحايا بعد ثلاث اذا كانت الدابة على معنى الاختيار لا عالمة على الفرض وانما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا. قال وهذه الآيات في البدن التي يتطلع بها اصحابها لا التي وجبت عليهم قبل ان - [02:06:44](#)

طوعوا بها. وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان تطوعا. فاما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبها ان يأكل منه شيئا. كما لا يكون له ان يأكل من زكاته ولا - [02:07:01](#)

من كفارته شيئا وكذلك ان وجب عليه ان يخرج من ماله شيئا فاكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله. واحب لمن اهدى نافلة ان يطعم البائس الفقير. لقول الله عز وجل - [02:07:11](#)

افكونوا منها واطعموا البائس الفقير. قوله واطعموا القانع والمعتر. القانع هو السائل ما ترى الزائر والمأر بالوقت وادا اطعم منها هؤلاء واحد اكثرا فهو من المطعمين. فاحب فاحب الي من - [02:07:21](#)

فاحب الي ما اكثرا ان ثلاثة. ويهدى ثلاثة ويدخل ثلاثة ويهبط به حيث شاء. والضحايا من هذا السبيل والله اعلم. واحب ان كانت في الناس مخاصة ان لا يدخل احد من ضحيته ولا من هديه اكثرا من ثلاثة. لامر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة فان ترك رجلا اطعم من هدي او من هدي تطوع او - [02:07:36](#)

الحديث ان ان هذا نسخ الآخر فهمنت؟ لا ان كل واحد منها يعمل به على وجهه فاهم؟ الله يفتح عليك يا عبد القادر. اذا كان الناس فيها مجاعة نعمل به. اذا كانت الناس حالتها كوبية. تمام. قال فقد اساء وليس رأى ان ايه؟ ان كده نسخ - [02:07:56](#)

النبي عن ادخار اللحوم نسخ. هو قال له لأ ماشيها. قال وعليه ان اطعم اذا جاءه قان معتر وبأي فقير شيئا ليكون عوضا مما منع وان كان في غير ايام اضحى. قال - [02:08:13](#)

من ضحى قبل الوقت الذي يمكن الامام ان يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم امامه. يمكن آن الذي يمكن الامام ان يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فاراد ان يضحي عاد. ولا انظر الى انصراف الامام اليوم لان منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الامام فصل قبل طلوع الشمس فضحي رجل اعاد. انما الوقت في قدر - 02:08:23

النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يضعها موضعها. في اشياء جانبية كده. نقف هنا عشان نصلي. ايه نكم! ما انت شاورت لي حسابك كذا بنصلي طيب تمام يلا. باب العقوبات في المعاصي قال الشافعي. تمام. هم - 02:08:43

نفس الشيء نفس الباب زي ما انا ده قال الشافعي لا لا مش ضباب هو لا لا هو عايز يقول ان في ناس اختاروا النسخ او اختاروا الترجيح انا اخترت ان كلها متوافقة - 02:08:58

قال كانت الاوقات في المعاصي قبل ان ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه فيما فيه الحدود. وقال اخبرنا مالك عن ونسخت العقوبات او نسخت العقوبات. نعم نسخت العقوبات بما في حدودها. ايوة. قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن نعمان ابن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشايب والسارق والزاني - 02:09:12

وذلك قبل ان تنزل الحدود. فقال والله ورسوله اعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبات واسوء السرقة. واسوء السرقة الذي يسرق صاته ثم قال ثم ساق الحديث قال - 02:09:32

لا لا هو فيه عايز يقول ان فيه ناس ذهبو ان هذا من باب النسخ او الترجيح. نعم. انا شايف ان احنا نجمع بين الاثنين ونعمل بكل واحد لأن اللي هو التاسع هو عادي - 02:09:49

ترجيح ان هو فيه ان هو الصحابة لا هو هو يعني انت في في هو مش شرط يكون بالترتيب. يعني ده تقدر تدخله في كذا قسم. اه. تقدر تدخله في اللي ادعى فيه الناس وهو مش نسي. وتقدر فيه - 02:10:02

الجمع بين الاحاديث التي بينها خلاف. ايه؟ اه فاهم انا فاهم ينفع في كذا واحد. ينفع اول حاجة في الاحاديث التي اصلا ليس بينها خلاف. وينفع في الاحاديث التي ادعى فيها النسخ وليس ناسخة. فاهم؟ وهكذا - 02:10:21

احنا يهمنا يا شباب ان الاحاديس الجديدة اللي فيها فكرة جديدة. احاديث اللي هو لحوم الاضاحي ده فات فاهم؟ ماشي. احسن الله اليكم قال مثل معنا هذا في كتاب الله تعالى قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى - 02:10:39

يتوفاهن الموت. الى اخر الاتي فكان هذا اول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم. الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله الحرين مسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. قال اخبرنا ما لك عن شاب عن ابن عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 02:10:58

انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا احسن من الرجال والنساء فاذا اذا قامت عليه بيته او كان - 02:11:18

الحبل او الاعتراف انجلوا او الاعتراف قال اخبرنا ما يكن عن سعيد بن نسيبي يقول قال عمر اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم من ان يقول قائل لا اجد حدرين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لو لا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله اذا كتبتها الشيخ والشيخة - 02:11:28

اذا زنى يا فارجمهما البة. فانا قد قرأتها. قال اخبرنا مالك بن نعيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان ان رجلا - 02:11:50

مم طب ما نصلي يا جماعة. بعد ما قبل المسال ده نصلي عشان الوقت. هم. ان رجلا ذكر ان ابني زنا بامرأة زنا بامرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين - 02:12:03

ان بينكم بكتاب الله فجلد ابنته مئة وغربية عاما وامر انيسا ان يغدو على امرأة الاخر فان اعترفت فارجمها اعترفت فرجمها قال الشافعي كانت ابنته كان ابنه بكر وامرأة الاخر ثيبة. قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل حد الذكر والثيب

ادى البكر والثيب في الزنا. فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا. قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في الایماء فاذا احسن فان اتنا بحسن فعليهن نصف ما على المحسنات - [02:12:33](#)

من العذاب. فعلقنا عن الله تعالى ان على الاماء ضرب خمسين لانه لا يكون النصف الا لما يتجزأ. فاما لانه لا يكون النصف الا لما يتجزأ اللي اه. هم. فاما الرجل فلا نصف له. اه. يعني العدد. لان المرجوم قد يموت باول حجر وقد لا يموت الا بعد كثير من حجارة. قال اخبرنا عبدالوهاب قال عيون - [02:12:43](#)

ابن عبيد عن الحسن عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب - [02:13:08](#)

بالثيب جلد مائة والرجم. قال الشافعي قد حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة يدخل بينه وبين عبادة حيطان الرقاش ولا ادري ادخله عبدالوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الاصل امرا. والاصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى. قال الشافعي رحمه الله فكان هذا اول - [02:13:18](#)

كل ما نسخ من حبس الزانيين واذاهما واول حد نزل فيهما وكان فيما وصفت بالحديث قبله من ان الله تعالى انزل حد الزنا للبكرin والثيبين وان من من حد البكرin النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين واقر واحدهما الرجم - [02:13:37](#)

فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز ورجم ماعز بن مالك ولم يجلس واحداً منهما. فان قال قائل ما دل على ان امرأة ما دل على ان امرأة امر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم الثوب الثدي جلد مائة والرجم. قيل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني الكلام عن ايه يا شباب - [02:13:57](#)

هل الثيب اه هل الثيب يرجم ويجلد؟ يعني يجلد قبل ما يرجم. ليه؟ لان انا عندي حديث بيقول ايه؟ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم عندي حديث احاديث تانية ان هو ايه؟ رجم فقط - [02:14:17](#)

فالشافعي اختار ان هو ايه؟ رجم. رجم فقط بقى عايز ما الاحاديث التانية سابنته برضو. ولا ما تقولش معنا في دي؟ هم فيها صعوبة يا شباب ها ماشي. قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيل الثيب مش فاهم حاجة فيه الكلام اسأل. لكن برة ما تسائلش لكن ما تدعيسش كلمة مش فاهمها - [02:14:31](#)

خلالص؟ قال هذا كان لا يكون الا اول حد حد به الزانيان فاذا كان اول فكل شيء جد بعده يخالفه فالعلم يحيط بانه بعده تنسخ ما قبله اذا كان يخالفه قد اثبتنا هذا والذى نسخه في حديث المرأة التي رجمها انيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة فعلى المحدودين ما اتوا الحدود وان كنر - [02:14:50](#)

اتيانهم لها لانهم في كل واحد من الاحوال جانون ما ما حدوا فيه. وهم زناة اول مرة وبعد اربع عشرة وكذلك القذافة الذين انزل الله ان يجلد ثمانيين وجميع اهل الحدود. قال الشافعي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدهم فتبين زناها فيليجلدها ثم قال - [02:15:10](#)

ابيها بعد الثلثين وقال الرابعة قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب يجلد ثلاثا او قال اربعا آثم يقتل ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم - [02:15:30](#)

اتي به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة. والقتل عن اقيم عليه حد في شيء اربعا فاتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الامة بعد زناه ثلاثا او قال او اربعة - [02:15:43](#) والحمد لله رب العالمين - [02:15:55](#)